وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

سد الذرائع وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: .الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

- بلكو الطاهر

إشراف:

أ.د. عبد العالي بوعلام

لجنة التقييم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد بولقصاع	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسا
عبد العالي بوعلام	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفا ومقررًا
يحي بن غشي	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرف مساعد
مصطفى رشوم	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مناقشًا

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

سد الذرائع وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: .الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

- بلكو الطاهر

إشراف:

أ.د. عبد العالي بوعلام

لجنة التقييم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد بولقصاع	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسا
عبد العالي بوعلام	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفا ومقررًا
يحي بن غشي	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرف مساعد
مصطفى رشوم	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مناقشًا

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من كانا لهما الفضل في وجودي بعد الله تعالى , والدي الكريمين حفظهما الله وامد في عمرهما , وجزاهما عني خير الجزاء

إلى جميع عائلتي ,إخوتي وأخواتي خاصة

إلى جميع أحبتي وزملائي في المسار الدراسي

إلى جميع اساتذتي ومشائخي

إلى أسرتي الصغيرة:رفيقة الدرب زوجتي , و قرتي عيني أولادي الأعزاء

إلى كل محب للعلم والعلماء

شكر وعرفان

الشكر لله أولا وآخرا , ثم الوالدين الكريمين على بذلهما النفس والنفيس من أجل بلوغي هذا المستوى

وبعدها الشكر لجميع المعلمين والأساتذة و المشائخ و إلى كل من أنار لي الطريق ومهد لي درب طلب العلم والمعرفة

ثم الشكر لجميع الأحبة والزملاء من كانوا نعم الرفقة في المسار الدراسي فكانوا السند والعون

و أخص بالشكر شيخي و أستاذي الدكتور :عبد العالي بوعلام مشرفا على إنجاز المذكرة , وموجها وناصحا ومعلما ,جزاه الله عني خير الجزاء

مـقــدمـة

أولا ـ تمهيد

بسم الله الرحمان الرحيم وبه أستعين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين, ثم أما بعد؛

إن الشريعة الإسلامية ما قامت إلا على أساس تحقيق مقاصد للناس في العاجل و الآجل وذلك بجلب المصالح وذرء المفاسد, فإذا أصبحت أحكامها تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له بل وتفسد مقاصدها الحقيقية فإن الشارع الحكيم لا يقر بذلك الفساد, وأجوب على أهل الشريعة أن يعملوا جاهدا لغلق الباب أمام مفتعليها وهو ما قام به علماء هذه الأمة ومجتهدوها حيث أصلوا أصولا تبنى عليها الأحكام ومن تلك الأصول ما يعرف بسد الذرائع, وبما أن فقه الأسرة ـ أو ما يعرف بالأحوال الشخصية ــ له من الأهمية ما كان في الفقه الإسلامي كان له الحظ الوافر من إعمال هذه القاعدة , فجاء بحثي هذا تحت عنوان" **سد الذرائع و تطبيقاتها في الأحوال الشخصية**", وهو بحث مقدم لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله.

ثانيا ـ أسباب إختيار الموضوع

و تنقسم أسباب إختياري للموضوع إلى ماهو شخصي وماهو موضوعي وتتمثل في النقاط التالية:

1ـ الأسباب الشخصية ومتمثلة في:

ـ ميولي الشخصي للبحث في موضوع الأحوال الشخصية والأصول خاصة سد الذارئع منها.

ـ البحث في موضوع أصول المذهب المالكي والنهل من فوائده ونواذره كونه مذهب غني بالأصول, و الفروع المتميزة .

2ـ الأسباب الموضوعية: ومنها مايلي:

ـ بيان أصول المذهب المالكي و تنوع تطبيقاتها لإبراز غنى المذهب بالأدلة ردا على منتقديه و متهميه و الطاعنين فيه.

ـ إكتساب الملكة في البحث عن المسائل الأصولية و ما يترتب عنها من فروع فقهية .

ـ معرفة الحكمة والمقصد العام لفقه الأسرة وبيان مناعة الشريعة الإسلامية للحفاظ عليه من النزوات والأهواء.

ثالثاـ أهمية الموضوع :

يستمد الموضوع أهميته من أمور عدة منها:

ـ أهمية الأحوال الشخصية و المتعلقة بالأسرة وما ينظم شؤونها بإعتبارها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع.

ـ يدور البحث حول قاعدة من أهم القواعد التي تحفظ لهذه الأمة أمر دينها ودنياها ألا وهي قاعدة سد الذرائع و التي تدور أساسا حول مبدأ الإحتياط ومراعاة المصلحة للفرد والمجتمع.

ومن هنا تتجلى الأهمية العظيمة للموضوع.

رابعا ـ الإشكالية:

يتناول البحث موضوع الأحوال الشخصية وأهم تطبيقات قاعدة سد الذرائع فيه إحتياطا وحرزا له من الأهواء و النزوات التي قد تخل به فيختل توازن المجتمع, لذا كانت إشكاليته الرئيسية هي: ما هي آثار تطبيقات قاعدة سد الذرائع في الأحوال الشخصية؟.

وتندرج تحت هذا الإشكال أسئلة فرعية أخرى وهي:

ـ ما مفهوم القاعدة الأصولية والفقهية وما الفرق بينهما ؟ وما مفهوم الأحوال الشخصية وأراء العلماء في المصطلح؟.

ـ ما أقوال العلماء في العمل بسد الذرائع ؟ وما مدى إعتبارها أصلا من الأصول؟

ـ ما أركان الذريعة ؟ وما أقسامها؟ و ما هي الشروط التي يؤدي توفرها إلى سدها؟.

ـ ماهي أهم الفروع الفقهية التي بنيت على سد الذرائع في باب الأحوال الشخصية؟.

خامساـ الأهداف:

ـ بيان مفهوم القاعدتين الأصولية والفقهية, وبيان الفرق بينهما, وبيان مفهوم الأحوال الشخصية وآراء العلماء في المصطلح.

ـ بيان آراء العلماء في حجية سد الذرائع, وبيان أكانها و أقسامها وشروط سدها.

ـ بيان لأهم الفروع الفقهية في باب الأحوال الشخصية التي بنيت على قاعدة سد الذرائع.

سادساـ المناهج المتبعة :

ـالمنهج العلمي:

إتبعت في بحثي المنهج الإستقرائي في استقراء وجمع آراء العلماء في المسائل محل البحث, كما استعملت المنهج الوصفي لبيان المسألة أو الحالة المراد إصدار الحكم فيها, كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل أقوال العلماء وبيان وجه سد الذريعة فيها.

ـ المنهج العملي:

إتبعت في بحثي الخطوات العلمية المبينة في دليل المذكرة و هي كالآتي:

ـ عند ذكر الآيات القرآنية إعتمدت على رواية ورش عن نافع , مع ذكر الآية ثم عزوها إلى موضعها بذكر السورة و رقم الآية.

ـ عند ذكر الأحاديث النبوية ماكان منها في الصحيحين إكتفيت به إلا ماكان من زيادة في كتب السنة تخدم الموضوع, أما ماكان في كتب السنة الأخرى فأخرجه بعزوه إلى مصادره الأصلية وحكاية أقوال العلماء فيه.

ـ لم أقم بترجمة الأعلام حتى يتسنى لي التركيز على الموضوع اكثر.

ـ لم أقم بترجمة الأماكن عند ذكرها إلا لما كانت له صلة وثيقة وخدمة سامية للموضوع وذات ارتباط وثيق بالقاعدة.

ـ لم أتعمق في تعريف القاعدة ولا الأحوال الشخصية؛ لأن البحث لا يخصهما لذاتهما؛ بل يتعلق بالآثار التطبيقية للقاعدة في الأحوال الشخصية.

ـ عند ذكر التطبيقات إكتفيت بذكر بسيط للمسألة إذا إقتضى الأمر, ثم بيان آراء العلماء فيها دون الغوص في بيان أدلتهم, ثم ذكر وجه سد الذريعة في المسألة, فإذا قلت (ويمكن القول) يعني أنه من اجتهادي.

ـ في التهميش إعتمدت على الطريقة المعطاة في الدليل .

سابعاـ حدود الدراسة

بحثي يدور عموما في قسم المعاملات, باب الأحوال الشخصية؛من الجانب الفقهي, أما من الجانب الأصولي؛ فقد تناول قاعدة مهمة من قواعد أصول الفقه ألا وهي قاعدة سد الذرائع.

ثامنا- خطة البحث

لدراسة الموضوع قسمت بحثي إلى ثلاثة فصول حيث استفتحت بفصل تمهيدي تناولت فيه مفهوم القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية؛ وبيان الفرق بينهما في المبحث الأول, ثم بيان مفهوم الأحوال الشخصية وآراء العلماء في المصطلح في المبحث الثاني منه, ثم ثنيت بفصل أول بينت فيه حكم سد الذريعة و أركانها في المبحث الأول, ثم كان المبحث الثاني لبيان أقسام الذرائع وشروطها, وختمت البحث بفصل أخير ضمنته أهم تطبيقات سد الذرائع في الأحوال الشخصية, فكان المبحث الأول منه لبيان تطبيقات قاعدة سد الذرائع في الخطبة والنكاح, والمبحث الثاني لتطبيقات سد الذرائع في الطلاق والعدة, ثم المبحث الأخير لتطبيقات سد الذرائع في الإيلاء و الوصية والميراث, وكانت خاتمة البحث سرد لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

تاسعا- الدراسات السابقة

عند اطلاعي على الموضوع لم أجد دراسة تناولته بشكل مباشر كما هو معمول به في هذه المذكرة, إلا أن هناك دراسات تناولت جوانب من هذا الموضوع, فكان بعضها حول قاعدة سد الذرائع كأصل من الأصول, وأخرى تناولت تطبيقاته في بعض مواضيع الأحوال الشخصية منفردة أو الإشارة إليها فقط, ومن أهم تلك الدراسات والتي استفدت منها ولو بالقليل:

1- أثر قاعدة الذرائع في الفقه الجنائي المالكي, للدكتور علي حسيني, رسالة دكتوراه بجامعة غراية - الجزائر, مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية, 1441هـ - 2020م, وقد استفدت من الرسالة في القسم المتعلق بقاعدة سد الذرائع من حيث تنظيم المعلومات و خطة البحث.

2- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية, للدكتور محمدهشام البرهاني, رسالة ماجستير من جامعة القاهرة,مصر, المطبعة العلمية دمشق,ط1, 1406هـ - 1985م, من أفضل ما اطلعت عليه في الموضوع,حيث تناول الدكتور دراسة قاعدة سد الذرائع بالتفصيل الدقيق, مع بيان تطبيقاتها في جميع المجالات, وقد حوت بعضا من تطبيقاتها في الأحوال الشخصية بصفة متفرقة, وقد استفدت من الرسالة كثيرا خاصة في القسم المتعلق بالقاعدة, وكذلك في استقراء التطبيقات المتعلقة بالأحوال الشخصية ثم تتبعها في مصادرها الأصلية.

3- التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذراع في الصداق والوليمة وعشرةالنساء و الإيلاء, للدكتور يحيى بن محمد بن عبد الرحمان الرشيد, رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,1433هـ,

وقد استفدت منها كثيرا في ضبط المسائل المتعلقة بتطبيقات سد الذرائع في الإيلاء وهو ما سهل تحديد مواضع المسائل في امهات الكتب الفقهية.

4ـ سد الذرائع وأثره في أحكام فقه الأسرة, للدكتور محمد حيدر الحبر الطيب, رسالة ماجستير من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم, جمهورية السودان 1435هـ ـ 2014م, وقد استفدت منها كثيرا في مجال تقسيم الذرائع, وكذلك في ضبط بعض التطبيقات المتعلقة بفقه الأسرة والتي تناولها الباحث, غير أنه تناولها بصفة مختصرة جدا مما أوجب الرجوع إلى أمهات الفقه المقارن.

هذا ما أمكنني الإطلاع عليه من دراسات اكادمية حول الموضوع بالإضافة إلى بحوث لدكاترة كثر في مجلات تابعة لكليات جامعات مختلفة.

عاشرا ـ صعوبات البحث

لا يخلوا أي عمل جاد من الصعوبات لإنجازه بشكل جيد, وقد واجهت صعوبات في بحثي أهمها:

ـ قلة المراجع التي تناولت الموضوع مباشرة.

ـ تشتت المعلومة و إنغماسها في ثنايا أمهات الكتب مما يصعب العثور عليها مع قلة الخبرة في البحث.

ـ صعوبة تحديد وجه إعمال سد الذرائع في بعض المسائل خاصة التي لم يصرح العلماء فيها بإعمالهم لهذا الأصل مما يؤدي إلى تتبع المسألة في جميع كتب الفقه المقارن لاكتشاف وجه استدلالهم بسد الذرائع وهذا مما يحتاج وقتا و جهدا مضاعفا.

الطالب: الطاهر بن محمد بلكو

جامعة غرداية : 1443هـ ـ 2022م

ـ الفصل التمهيدي:مفهوم القاعدة الفقهية والأصولية ومفهوم الأحوال الشخصية ومباحثها

ـ في هذا الفصل سأتطرق لبعض المفاهيم العامة لأهم الكلمات المفتاحية للموضوع وأخص بالذكر مفهوم القاعدة عموما, ثم مفهوم القاعدة الفقهية وشقيقتها الأصولية وإبراز الفرق بينهما في مبحث أول, لأعرج بعدها لمفهوم الأحوال الشخصية؛ وبيان خلفيته التاريخية كمصطلح لأبين آراء الباحثين في مدى إعتباره ضمن التشريع الإسلامي نظرا لأصوله الغربية في المبحث الثاني.

- **المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية و الأصولية, والفرق بينهما.**
- **المبحث الثاني : مفهوم الأحوال الشخصية ومباحثها.**

ـ المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية والأصولية, والفرق بينهما

ـ المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية

ـ الفرع الأول: مفهوم القاعدة الفقهية

ـ **مفهوم القاعدة لغة:** من قعد يقعد قعودا, أي جلس أو جثم يقال قعد الرجل إذا جلس, وقعدت الرخمة إذا جثمت, وقعدت الفسيلة إذا صار لها جذع يثبتها بالأرض, و القاعد من النخيل ما لا تناله الأيدي, والقاعدمن النساء من إنقطعت عن الولادة والحيض, وجمعها قواعد, وقواعد البيت أسسه, وقواعد الهودج الخشبات الأربع المعترضات أسفله, وتطلق على القواعد الحسية كقوله الله تعالى﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ** ﴾[البقرة ـ **127**].

كما تطلق مجازا على غير الحسية كقولنا قواعد الشرع كذا .[1]

فهي بهذا تتضمن معنى الإسقرار والثبات[2]

ـ **مفهوم القاعدة اصطلاحا**:هي"قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[3]

ـ أما الفقهية نسبة للفقه وهو في اللغة الفهم الدقيق وفي الاصطلاح هو" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[4]

ـ القاعدة الفقهية : وباعتبارها علما اختلفت تعاريف الفقهاء المتقدمين لها, والمتأخرين فمنهم من بسط ومنهم من اقتصر , ومنهم من وافق ومن من اعترض ـ وليس هذا مجال بحثنا ـ.

---

[1]انظر: **بن فارس** أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي,**مقاييس اللغة**, تح عبد السلام محمد هارون, دار الفكر (د م), (د ط) 1339هـ. 1979م (5/108-109). و انظر **الفارابي** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري, **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . تح أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين. بيروت , ط4, 1407هـ. 1987م (2/525) ، و انظر **الزمخشري** جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد , **أساس البلاغة** , تح محمد باسل عيون السود , دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان , ط1 , 1419هـ. 1998م (2/ 90), (مادة: قعد).

[2]انظر: **ابن الملقن** سراج الدين ابوحص عمر بن علي النصاري, **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه** , تح مصطى محمود الزهري , دار ابن القيم للنشر والتوزيع , الرياض. المملكة العربية السعودية, ط1, 1431هـ. 2010م (1 / 23).

[3]انظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف, **القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**,عمادة البحث العلمي بجامعة المدينة المنورة , المملكة العربية السعودية ط1 ,,1423هـ. 2003 م,. (1/, 34) .

[4] انظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة , **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**,(د,تح), مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية,ط1, 1420 هـ – 2000 م, (129/1).

ـ و من تعاريف المعاصرين لها أنها:" قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية"[1]

ـ الفرع الثاني: مفهوم القاعدة الأصولية

ـ وأما القاعدة فقد أسلفنا ذكرها, وأما الأصولية فنسبة لأصول الفقه

ـ و الأصل: لغة هو الحسب و الأصلة الحية[2], أو هو أسفل الشيء[3].

ـ و أما أصول الفقه باعتبارها علما فهو: معرفة أدلة الفقه إجمالا وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد[4].

ـ و أما القاعدة الأصولية باعتبارها علما على هذا النوع من القواعد فإن المتقدمين من العلماء لم يتعرضوا لتعريفها تعريفًا دقيقًا إلا أنهم اكتفوا بتعريف علم الأصول, بيدا أن بعض الباحثين المعاصرين حاولوا إيجاد تعريف محدد لها.

ومن بين هذه التعريفات: " أنها قضية كلية يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية"[5]

ولأنا في مجال دراسة القاعدة الأصولية ولو بشكل مبسط فلا ضير في بيان لمحترزات تعريفها لفهم وجه تطبيقها فنقول:

ـ القضية: هي قولٌ يصح أن يُقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب , وبعبارة أخرى: هي ما يحتمل الخطأ والصواب لذاته[6].

ـ الكلية: أن يُحكَم على كل واحد من أفراد موضوع القضية؛ بحيث لا يوجد شيء من تلك الأفراد إلا ويشمله ذلك الحكم

ـ التي يتوصل بها: أي أن هذه القواعد وسائل وطرق إلى غيرها، وليست مقصودة بالذات لنفسها، بل غايتها حصول غيرها.

---

[1] انظر: **الباحسين** يعقوب بن عبد الوهاب, **المفصل في القواعد الفقهية**, تق عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس , دار التذمرية الرياض المملكة العربية السعودية ,ط2, 1436هـ. 2011م, (36).

[2] انظر: **ابن فارس** , **مقاييس اللغة** , باب الهمزة و الصاد وما بعدهما في الثلاثي,(109/1),(مصدر سابق).

[3] انظر: **أبو الحسن** علي بن اسماعيل بن سيده المرسي , **المحكم والمحيط الأعظم** , باب الصاد اللام و الهمزة أ ص ل ,تح: عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1، 1421 هـ - 2000 م (352/8).

[4] انظر: عبد الكريم النملة , **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح** ,(مصدر سابق) (نفس الجزء و الصفحة).

[5] انظر: أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم, **القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام، دراسة مقارنة (دكتوراه)**, دار اليسر، القاهرة، ط 1، 1433 هـ / 2012 (32).

[6] انظر: **الجرجاني** علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ), **التعريفات**, تح جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, ط1, 1403هـ -1983م, (176).

ـ إلى استنباط : أي استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة ولا يتأتى ذلك إلا لمجتهد.

ـ الأحكام الشرعية: و هو قيد احتُرز به عن الأحكام الإصطلاحية والعقلية، كقواعد علم الكلام و الحساب والهندسة.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

الفرع الأول : أوجه الإتفاق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

وتتمثل في مايلي

ـ كلاهما تؤصلان الفروع والجزئيات الفقهية التي لا تتناهى.

ـ كلاهما يطلق عليه لفظ الأصل في إطلاقات الأصوليين كقولهم " من أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما " أي من قواعدها[1].

ـ كلاهما تتفرع عنها قواعد أخرى؛ كالقواعد الكلية الخمسة، و كذلك قاعدة الحاكم هو الله الأصولية مثلًا استنبطت منها جميع الأدلة التبعية الكبرى؛ كالقياس وسد الذرائع والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغيرها[2].

ـ يشتركان أيضًا في الكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات.

ـ كلاهما تعتبر المفتاح و الأداة الفعالة التي تساعد المجتهد على الإلمام بكل أبواب الفقه وأصوله مما يمكنه من التبحر وضبط الإجتهاد الفقهي.

ـ كما أنهما متشابهتان في الأثر, فكل منهما سبب في اختلاف تباين نظر الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية الفقهية و الأصولية.

الفرع الثاني : أوجه الإختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: و تتمثل فيمايلي

ـ من حيث الإستمداد: فالقواعد الفقهية تستمد من الأدلة الشرعية و المسائل المتشابهة , بينما القواعد الأصولية تستمد من تصور الأحكام , وقد تستمد من الألفاظ العربية أو علم الكلام.[3]

---

[1] انظر : **ابن القيم** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين, **إعلام الموقعينعن رب العالمين**, تح محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية ـ بيروت,ط1 , 1411هـ ـ 1991م (2/ 6) .

[2] انظر: **البدارين** أيمن عبد الحميد ,**نظرية التقعيد الأصولي** , دار ابن حزم (د م), (د ط) , 1426هـ ـ 2005م (158).

[3] انظر: **علي جمعة ,محمد عبد الوهاب , المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** , (د,تح) , دار السلام ـ القاهرة , 1421هـ ـ 2001م (1/ 331).

ـ **من حيث التعلق:** فالقواعد الفقهية تتعلق بفعل المكلف على خلاف الأصولية فتتعلق بالدليل الشرعي.[1]

ـ **من حيث المستفيد:** القواعد الفقهية يستفيد منها كل أحد سواءا كان عاميا أو مجتهدا, بينما القواعد الأصولية فيستفيد منها المجتهد فقط , حيث يستند إليها عند استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها.

ـ **من حيث كيفية الإستفادة:** فالفقهية يستفاد منها مباشرة بينما الأصولية فلا يستفاد منها إلا بضم دليل جزئي لها.[2]

ـ **من حيث توقف كل منهما على الأخرى في استنتاجها:** فالقاعدة الأصولية لا تتوقف في استنتاجها و التعرف عليها على قاعدة فقهية, بينما القاعدة الفقهية فيتوقف استنتاجها على قاعدة أصولية.[3]

ـ **من حيث الإستفادة** : تعتبر القواعد الأصولية وسيلة لأستنباط الأحكام الشرعية العملية , أم القواعد الفقهية فهي عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها.

ـ **من حيث الأسبقية:** القواعد الفقهية متأخرة في وجودها عن الفروع, وبالتالي فهي متأخرة عن القواعد الأصولية المتقدمة عن الفروع.

ـ **من حيث الموضوع:** موضوع القاعدة الأصولية هو الأدلة و الأحكام, بينما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف.

ـ **من حيث الشمولية:** القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها, بينما القواعد الفقهية فهي أغلبية جزئية أي انها تحتمل الإستثناء.

ـ **من حيث العموم:** القاعدة الأصولية عامة مجردة وفي أغلبها قواعد لغوية كقولهم " الأمر للوجوب و النهي للتحريم" و ما أشبه ذلك, بينما القاعدة الفقهية فهي تتعلق بأبواب فقهية خاصة, كالصلاة و الصوم وغيرها.[4]

---

[1] انظر: **الحصني** تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن , **القواعد** , تح: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان و جبريل بن محمد بن حسن البصيلي, مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض , المملكة العربية السعودية, ط1, 1418هـ. 1997م (26/1).

[2] انظر: علي جمعة , المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية, (د,تح) , دار السلام ــ القاهرة,ط2, 1421هـ 2001م (331/1).

[3] انظر: الحصني , القواعد ,(المصدر السابق).

[4] انظر :علي جمعة ومحمد عبد الوهاب , المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (المرجع السابق).

المبحث الثاني: مفهوم الأحوال الشخصية ومباحثها وآراء العلماء في اعتبار مصطلحها

في هذا المبحث سأتطرق لمفهوم الأحوال الشخصية والمباحث التي يتناولها مرورا بالخلفية التاريخية للمصطلح ومدى إعتبار الباحثين المسلمين له في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الأحوال الشخصية

لم يعرف المسلمون هذا المصطلح ومدلولاته من قبل، بل تم استيراده من الغرب فلم يرد في الكتاب ولا في السنة النبوية ولا في كتب العلماء المتقدمين مصطلح الأحوال الشخصية فقد ذكر الدكتور عمرو عبد الفتاح في كتابه"السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية " أن مصطلح الأحوال الشخصية لم يكن معروفا عند فقهاء المسلمين بهذا الاسم، وإنما عرفوه بمدلوله حيث كانوا يطلقون على كل موضوع من موضوعاته إسما خاصا، ككتاب النكاح أو باب النكاح، وكتاب الطلاق وكتاب النفقات، وغير ذلك[1].

ويرى بعض الباحثين ومنهم الدكتور الصاوي أحمد محمد أن أصل هذا المصطلح يعود إلى القرن الثالث عشر في إيطاليا حيث نشأت نظرية سميت "نظرية الأحوال" ، أي أن القوانين قسمت إلى قسمين: قسم موضوعه الأشخاص ويسمى "قانون الأحوال الشخصية" وقسم موضوعه الأشياء ويسمى "قانون الأحوال العينية"[2]

و أول من عرف عنه إستعمال هذا المصطلح من المعاصرين محمد قدري باشا، حيث قام في سنة 1890م بتأليف ثلاثة كتب على المذهب الحنفي، أحدهما في الأحوال الشخصية سمي "كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"[3].

ثم أخذ هذا المصطلح في الثبات على المعنى الذي وضع من أجله، فاجتهد المعاصرون في إيجاد تعاريف له , وسآتي على تعريفه كمركب لفظي بعد أن أعرج على تعريف ألفاظه كل على حدى تعريفا موجزا.

---

[1] أنظر : عمرو عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية** ، دار النفائس،(د م) ط1 1998, ص30

[2] أنظر : الصاوي أحمد محمد، **موجز في القانون الدولي الخاص المصري**، (د م) , ط3, 1946 م ،(90ـ 91).

[3] أنظر : عمرو عبد الفتاح، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية** ، دار الإيمان،(د م), ط1 , 1990.م (2)

ـ الفرع الأول: الأحوال الشخصية لغة:

ـ أما الأحوال ومفردها حال فقد جاءت عند اللغويين[1] بمعنى التي يكون الإنسان فيها, كما جاءت بمعنى التغير يقال حال عهده أي تغير, والحال الكارة أو الصرة التي يحملها الرجل على ظهره, والحال اللبن, والطين, وحال الرجل و حليلته أي إمرأته, كما تأتي بمعنى الزوال أو الميلان؛ يقال حال عن ظهر دابته؛ أي زال عنها, أو مال, أو استوى, وحال الماء أي انصب.

ـ وأما الشخصية في اللغة فمن الشخص وهو سواد الإنسان يرى من بعيد, وجمعها أشخاص وشخوص, والشخوص السير من بلد لآخر, وشخص البصر إلى السماء إرتفع, وشخص الجرح إذا ورم, وشخص السهم إذا جاوز الهدف[2].

الفرع الثاني: الأحوال الشخصية اصطلاحا:

أما المتقدمون فكما أسلفت الذكر فإنهم لم يعرفوا هذا المصطلح ولم يوردوه في كتبهم بل كانوا يتطرقون إلى مباحثه تحت مسميات أخرى, أما المعاصرون فقد اجتهدوا في وضع تعريف له.

فتجد في تعريف فقهاء الشريعة المعاصرين له مثلا وهبة الزحيلي؛حيث عرفه بأنه: "هي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض"[3].

---

[1] انظر: **كراع النمل** أبو الحسن علي بن حسن الهنائي الأزدي, **المنجد في اللغة** , تح أحمد مختار عمر و ضاحي عبد الباقي, علم الكتب , القاهرة , ط2, 1988م , (1/ 172) , و انظر: **الهروي** أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري , **تهذيب اللغة** , تح محمد عوض مرعب , دار إحياء التراث العربي , بيروت , ط1, 2001م (5/ 158), و انظر: **الفرابي**, **الصحاح** (4 / 1680) (مصدر سابق).

[2] انظر : **الفراهيدي** أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري, **كتاب العين** ,تح مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال , (4 / 165) , و انظر: **الزمخشري** جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد , **أساس البلاغة**, تح محمد باصل عيون السود, دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان , ط1 , 1419 هـ ـ 1998م (1 / 497), وانظر: **الرازي** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي, **مختار الصحاح**, تح يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية بيروت ـ صيدا , ط5, 1420هـ ـ 1999م,(1 / 162).

[3] انظر: **الزحيلي** وهبة , **الفقه الإسلامي وأدلته**،(**د,تح**) دار الفكر المعاصر،(د,م),(33/1).

و عرفها فقهاء القانون ومنهم الدكتور أنور الخطيب بقوله:"هي مجموعة أوصاف تتعلق بالإنسان وتميزه من سواه في المجتمع، وهي مصدر الحقوق التي يتمتع بها، والواجبات التي تلقى عليه، وهذه الأوصاف تتعلق بأهلية الشخص وبوصفه العائلي والوطني".[1]

المطلب الثاني:مباحث الأحوال الشخصية

وفي هذا المطلب سأتطرق إلى المباحث التي يتضمنها باب الأحوال الشخصية ليتضح مفهومه جليا, ثم إني ذكرت أن هذا المصطلح دخيل على الفقه الإسلامي لذا سأتطرق لآراء العلماء حول إعتباره ورفضه لهم وذلك بعرض أقوال بعضهم ممن قال به ومن رفضه مصطلحا طبعا لأن المباحث نفسها غير أنها تحت مسمى مختلف.

الفرع الأول: مباحث الأحوال الشخصية

من تعريف الأحوال الشخصية عند فقهاء الشريعة يتبين أن الدراسة فيها تنصب حول:

ـ مباحث الأسرة وما يتعلق بأفرادها بدءا بالزواج ومقدماته من خطبة وإعلان له والترغيب فيه بتقليل المهور وبيان فوائده على الفرد والمجتمع الإيمانية منها والصحية والاجتماعية.

ـ النكاح و توابع من طلاق وعدة وما يشاكله من خلع وظهار ولعان وإيلاء.

ـ ما يعقب الطلاق من حضانة أو وصية.

لذا نجده في كتب المتقدمين تحت تسمية المناكحات وفقه الأسرة وغيرها من المسميات التي ترتبط ارتباطا بالأسرة وما من شأنها.

الفرع الثاني: آراء العلماء في مصطلح الأحوال الشخصية

تضاربت الآراء وتباينت حول اعتبار مصطلح الأحوال الشخصية واعتماده في مؤلفات المعاصرين بين رافض له وبين قائل به.

[1]أنظر:أنور الخطيب، **الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت, ط2, 1964م, ص7.

أولا: العلماء الرافضون لمصطلح الأحوال الشخصية

و ممن اعترض على اعتماد هذا المصطلح في الفقه الإسلامي ثلة من العلماء والباحثين من بينهم:

1ـ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: حيث يرى أن الأسرة هي اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع مما جعل التشريع الإسلامي يوليها أهمية عظمى فموضوع الأسرة في الإسلام من ثوابته فلا يمكن تسميته أحوال فهي من التحول عكس الثبوت كما لا يمكن وصفه بالشخصية؛ لأنه يخص المجتمع وإن تعلق بالفرد لا لكونه شخصا لحاله بل باعتباره عنصرا مهما في تكوين المجتع الإسلامي , لذا فمصطلح الأحوال الشخصية مرفوض في التشريع الإسلامي لهذين الإعتبارين المهمين, زيادة على كونه مصطلح دخيل على الفقه الإسلامي الغني بالمصطلحات التي تدل على المفهوم أوضح وأدق منه, كما أنه مصلح غير حيادي ولا موضوعي بل يحمل شحنة سلبية مريضة مفادها رفض أحكام الإسلام [1]

2 ـ الدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد: حيث انه يرفضه كونه دخيلا عن التشريع الإسلامي ويعتبر إستعماله إنهزاما من لدن العلماء القائلين به بل ويرى في ذلك هجرا لما يزخر به التشريع الإسلامي من مصطلحات تغني عن التبعية والإنبطاح للفكر الغربي[2]

3ـ الشيخ محمد الغزالي: وموقف الشيخ الغزالي يتفق مع الدكتور عبد الله التركي في كون المصطلح دخيل على الفقه الإسلامي وتحديدا من فرنسا فيعتبره من قبيل الغزو الفكري, كما أنه يحمل فكرة أن موضوع الأسرة أمر شخصي لكل فرد فيه حرية الإيمان به و التصرف فيه وهو ما يؤدي إلى التشتت و الفساد في المجتمع. [3]

[1] انظر: **التركي** عبد الله بن عبد المحسن, **توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة**, سلسلة ينابيع الثقافة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, المملكة العربية السعودية, (4, 10 ـ 13).

[2] انظر: أبو زيد بكر بن عبد الله , **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة** , دار العاصمة , الرياض , ط2 , 1415هـ (13.12).

[3] انظر : **الغزالي** محمد , **كفاح دين** , مكتبة وهبة , القاهرة , ط5, 1411هـ. 1991م (204).

4 ـ الدكتور محمد مصطفى شلبي: ويرى الدكتور شلبي أن التسمية غير سليمة من باب الإصطلاح اللفظي إذ أنها تحوي كل ما يتعلق بالأسرة خاصة بعد ما تقننت مسائل الميراث و الوصايا والولاية ضمنها , فيرى أن تسمى بأحكام أو نظام الأسرة. [1]

5 ـ الدكتور محمد بلتاجي: ويعود سبب رفض الدكتور بلتاجي للمصطلح كونه ذا جذور بالفقه القانوني الغربي, فاعتباره نوع من التبعية المكبلة للفقه الإسلامي لذا يدعو الدكتور لتحرير الفقه الإسلامي من التبعية والحفاظ على أصالته ومكانته العليا في مصاف الأوائل في التشريعات العالمية[2].

ملاحظة:

ـ نلاحظ أن رفض العلماء السالف ذكرهم لمصطلح الأحوال الشخصية يرجع لأسباب منها:

ـ أن موضوعه يخص الأسرة فلا يجوز ربطه بالأشخاص.

ـ أنه دخيل على الفقه الإسلامي.

ـ أن إعتبار المصطلح الدخيل يعد من التبعية للغرب.

ثانيا: القائلون بمصطلح الأحوال الشخصية

ـ و رغم وجود المعارضين لمصطلح الأحوال الشخصية إلا أن هناك من الباحثين من يقول به ويرون أنه لا ضير في إعتباره للقاعدة " العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ و المباني " و إنما الإصطلاح أمر شكلي و العبرة بموضوعاته التي يستمدها العلماء من الثروة الفقهية لا من القانون الغربي[3].

ـ و ممن قال بمصطلح الأحوال الشخصية وألف فيه بعد رائده الدكتور محمد قدري باشا في كتابه "كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" نجد :

1ـ الشيخ محمد زيد الأبياني بك و كتابه "شرح الأحوال الشرعية في الأحوال الشخصية ".

2ـ الدكتور أحمد إبراهيم بك وكتابه "أحكام الأحوال الشخصية".

3ـ د. عبد الوهاب خلاف وكتابه "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ".

4ـ د. محمد أبو زهرة وكتابه " الأحوال الشخصية ".

5ـ الشيخ عبد الرحمان تاج و كتابه " أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ".

---

[1] انظر: **شلبي** محمد مصطفى, **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون** , الدار الجامعية , بيروت , ط4 , 1403هـ. 1983م (14).

[2] انظر: بلتاجي محمد , **دراسات في أحكام الأسرة** , مكتبة الشباب , القاهرة (د ط) 1990م (92 ـ 93).

[3] انظر: هاني الطعيمات , **فقه الأحوال الشخصية في الميراث و الوصية**, دار الشروق عمان , ط1, 2007م (14).

6ـ د. محمد يوسف موسى ومؤلفه"الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي".

7ـ عمر عبد الله ومؤلفه" أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية".

وغيرهم كثير.[1]

[1] انظر : د. أحمد رباج , **من الأحوال الشخصية إلى الأسرة دراسة في المصطلح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** , جامعة الجزائر1, الجزائر , العدد02, سبتمبر 2019(21 / 42 . 43).

ـ الفصل الأول : حكم سد الذريعة أركانها وأقسامها وشروطها

ـ يعد هذا الفصل بمثابة الدراسة النظرية لموضوع سد الذرائع حيث قسمته إلى مبحثين أولهما حول حكم سد الذريعة بسرد آراء العلماء القائلين بها وبسط أدلتهم وأقوال المانعين لها وأدلتهم ثم بيان أركانها ثم مبحث ثان أبين فيه أقسامها باعتبارات مختلفة لنعرج بعد ذلك على شروط سدها .

- **المبحث الأول: حكم سد الذريعة و أركانها**
- **المبحث الثاني : أقسام الذرائع و شروطها**

المبحث الأول: حكم سد الذريعة و أركانها

لقد درج السابقون في بحوثهم على تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا وبسط القول حول التعاريف ومناقشتها إلا أني إمتنعت عن ذلك ليس تمردا على القاعدة وإنما لما أجاد به السابقون في الموضوع فلم أرى ضرورة لإعادة الكلام فيه لذا سأكتفي بالمعنى العام لها دون الغوص في تعريفاتها وهو " منع كل وسيلة مباحة تفضي إلى فعل محرم " وبهذا المعنى سنتطرق لحكمها أو مدى اعتبار العلماء لها

المطلب الأول: حكم سد الذريعة

اختلف العلماء في اعتبار سد الذرائع حجة من عدمه إلى اتجاهين ما بين قائل بها ومانع لها

الفرع الأول: القائلون بسد الذريعة وأدلتهم

أولا: القائلون بسد الذريعة:

وممن قال بسد الذريعة واعتبرها حجة السادة المالكية والحنابلة وقول للشافعي.

ـ ثانيا: أدلة القائلين بسد الذريعة

واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة و اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ..

1: من الكتاب

ـ قوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ [سورة الأنعام /108]

ووجه الدلالة في الآية أن نهيه تبارك وتعالى عن سب الكفار وآلهتهم رغم جوازه كي لا تكون ذريعة لهم لسب المولى عز وجل فهو تصريح منه تعالى بترك ما هو جائز إذا أدى إلى ما لا يجوز[1] وهي حقيقة سد الذرائع

ـ قوله تعالى ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾[سور النور الآية 31]

[1] أنظر: القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**, تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش,دار الكتب المصرية – القاهرة,ط2، 1384هـ – 1964 م,(58/2) ، وأنظر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (138/3), مرجع سابق

و وجه الدلالة أن الله تعالى نهى النساء عن الضرب بالأرجل وهو جائز في ذاته وذلك لكي لا يؤدي لسماع الرجال لصوت الخلخال فيستهويهم وتميل أنفسهم لهن مما قد يوقع في المحظور [1]

ـ قوله تعال ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ﴾ [سورة البقرة،الآية 104]

ووجه الدلالة أن الله تعالى نهى المؤمنين عن قول راعنا رغم أنها في الأصل جائزة وهي بمعنى راعي حالنا من المراعاة ، غير أن اليهود كانوا يعتبرونها بمعنى الرعي ، وكانوا يتخذونها سخرية من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما كان كذلك نهى الله تعالى عنها وأبدلها بكلمة أنظرنا سدا لذريعة سب النبي صلى الله عليه وسلم[2]

2ـ من السنة

ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ‹‹إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه , قيل يا رسول الله و كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه ››[3]

ـ وجه الدلالة من الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل من تسبب في سب والديه كمن سبهما مباشرة فنهى عن سب والدي الآخر حتى لا يسب والديك فتعتبرسابا لهما.[4]

2 –نهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار في قوله: ‹‹من تشبه بقوم فهو منهم ››,[5] و قوله أيضا, ‹‹ ليس منا من تشبه بغيرنا ›› [6]

ـ وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالكفار لأنه يؤدي إلى استحسان أفعالهم وهذا ما يجعل النفس تتوق إلى ما استحسنته فتكرر فعله فيصير عادة لا تنفك عنها مما يؤدي إلى اختفاء معالم الإسلام وانحلال عراه وهو ذريعة إلى موافقة الكفار في الفعل ثم القصد من بعده[1]

---

[1]أنظر ابن القيم، إعلام الموقعين ،(138/3), (مرجع سابق).

[2]أنظر القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**,(58/2), (مصدر سابق).

[3]أخرجه البخاري في الصحيح, كتاب الأدب ,باب لا يسب الرجل والديه ,(8/ 3) , رقم 5728, مسلم في كتاب الإيمان , باب بيان الكبائر وأكبرها (92/1) رقم : 90.

[4]أنظر ابن القيم ، إعلام الموقعين (3/ 138) المرجع نفسه.

[5]رواه أبو داوود , في السنن, باب في لبس الشهرة,رقم:4031,(44/4),قال الألباني :حسن صحيح.

[6]رواه الترمذي في السنن ,باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام,رقم:2695,(65/5) ,قال الألباني :حسن.

3 ـ نهيه صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو أن يبيع على بيعه أو يسوم على سومه , فعن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹لا يبع احدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له ›› [2].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع على البيع أو الخطبة على الخطبة رغم أن كل من البيع والخطبة أمر مباح في الأصل إلا أنهما إن كانا على سبق من أحد آخر مما يورث العداوة والبغضاء بين الناس وهو أمر منهي عنه شرعا فيصيران ذريعة للقطيعة والعداوة[3]

4 . تحريم نكاح المتعة بعد أن كان مأذونا به في بداية الإسلام , وهو كقوله : أزوجك فلانة إلى مدة شهر أو حتى يجيء فلان بمهر مقداره كذا فيجيبه إلى تلك المدة أو حتى يجيء فلان ثم تقع الفرقة بينهما , وقد كان مشروعا في أول الإسلام للضرورة ثم حرم تحريما أبديا , فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ‹‹ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلَا فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا››[4]

ووجه الدلالة أن نكاح المتعة حرم بعد أن كان مشروعا لأنه من أبرز الذرائع على الزنا والسفاح وهو شبيه له من وجهين , أولها أنه متعلق بمدة محددة من الزمن وهو ما يخالف مقصد النكاح الحقيقي وهو ديمومة العشرة بين الزوجين , وثانيهما أنه يفتقد لغاية الزواج الحقيقية وهي التكاثر و حفظ النسل فالمتمتع إنما غرضه الاستمتاع فقط[5]

---

[1]انظر: ابن القيم ، **إعلام الموقعين** (152/3) , مرجع سابق

[2]انظر: **مالك** ابن أنس , **الموطأ** , تح بشار عواد معروف , مؤسسة الرسالة . (د ب ن) , (د ط), 1412هـ كتاب النكاح , باب الخطبة في النكاح , (1/ 587) , رقم : 1464 , وانظر: أحمد بن حنبل , **مسند أحمد** , تح شعيب الأرناؤوط و آخرون تحت إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة (د م) ,ط1, 1421هـ 2001م, مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه , (346/8) , إسناده صحيح على شرط الصحيحين.

[3] انظر: **ابن القيم** , **إعلام الموقعين** (3/ 158) مرجع سابق

[4]انظر: **ابن الجارود** أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري , **المنتقى من السنن المسندة** , تح عبد الله عمر البارودي , مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت ,ط1 , 1408هـ.1988م ,كتاب النكاح , رقم 699 (175) , مسلم , باب نكاح المتعة 1406 , مسند أحمد , باب حديث سبرة , حديث صحيح.

[5]أنظر : **ابن القيم** , **إعلام الموقعين** (3/ 168) مصدر سابق.

3ـ من آثار الصحابة[1]

وذلك لأن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم خيرة الناس من بعده كما وصفهم واجتهادهم يعتبر حجة لأنهم عايشوا التنزيل ونهلوا من أسراره وتشربوا من مقاصده لقربهم من منبعه فهم بذلك أعلم الناس بالشريعة وروحها ومقصدها لذا كان اجتهادهم تشريعا لمن بعدهم؛ فقد استدل القائلون بسد الذرائع بشواهد له من فقه الصحابة في جملة من الأمور منها :

ـ جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه

فقد روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، «فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ»، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، «فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ»، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} [التوبة: 128] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[2]

ووجه الدلالة أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على جمع القرآن بعد تردد منهم بسبب إقدامهم على فعل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم , إلا أنهم وجدوا في ترك سنته صلى الله عليه

[1] انظر: **البرهاني** محمد هشام , **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** , رسالة ماجيستير بجامعة القاهرة , المطبعة العلمية ,دمشق ,ط1, 1406هـ . 1985م (504 ـ 602).

[2] أنظر: **البخاري**, **الصحيح**, تح , محمد زهير بن ناصر الناصر, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا, دار طوق النجاة, (د,م) , ط1, 1422هـ,كتاب فضائل القرآن , باب جمع القرآن , (6/ 183) . رقم : 4986.

وسلم بعدم جمعه ذريعة لضياع شيء من القرآن وهو قانون الشريعة و دستور الحياة او الإختلاف فيه فسدوها[1]

ـ جمع القرآن في مصحف واحد في عهد عثمان رضي الله عنه

فقد روى البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ»، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ "، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ» فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ[2]

وجه الدلالة أن عثمان رضي الله عنه جمع القرآن في مصحف واحد لاختلاف القراءة مما قد يكون ذريعة لتكفير بعضهم بعضا فسدها رضي الله عنه بجمع ما ثبت من قراءات عن النبي صلى الله عليه وسلم واتلاف ما سواه[3]

ـ كراهية الصحابة رضوان الله عليهم كتابة السنة:

حيث استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة في تدوين الحديث، ثم استخار الله تعالى في ذلك شهرا ثم عدل عن ذلك وقال: "إني كنت أريد أن أكتب السنن، وأني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وأني لا أسوي كتاب الله بشيء أبدا"[4]

---

[1] أنظر : الإعتصام (2/ 115) و البرهان (1/ 236) .

[2] البخاري , الصحيح , رقم 4987, مصدر سابق.

[3] انظر: **البرهاني** محمد هشام , **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**,(505) , مرجع سابق.

[4] انظر: **السيوطي** جلال الدين , **جمع الجوامع** , تح مختار ابراهيم الهائج وآخرون, الأزهر الشريف القاهرة . جمهورية مصر العربية , ط2 , 1425هـ . 2005م , (16/ 437) رقم : 3301

ووجه الدلالة أن عمر رضي الله عنه رفض تدوين السنة رغم أنها بيان الكتاب كي لا تكون ذريعة لترك كتاب الله تعالى وكذلك كيلا تختلط به في عصر كان الإختلاط فيه قائما , ثم الإذن بكتابتها بعد ذلك حين أمن حفظ القرآن[1]

ـ الزواج بالكتابيات

فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كراهيته للزواج بالكتابيات مع إعتقاده جوازه فقد جاء عن الجصاص في كتابه الإحكام " أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لما تزوج يهودية بالمدان, كتب إليه عمر رضي الله عنه " أن خل سبيلها ", فكتب إليه , أحرام هي يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر " أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن , وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين ", وفي رواية " ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن" [2].

ووجه الدلالة أنه رضي الله عنه نهى عن الزواج بالكتابيات مع إعتقاده جوازه, كيلا يكون ذريعة لفتنة المسلمات بميل الرجال لنساء أهل الكتاب لجمالهن خاصة إذا كان المتزوج ممن يقتدى به كحذيفة مثلا ,كما أنه سيكون ذريعة إلى مواقعة المومسات والبغايا من نساء اهل الكتاب[3].

5 ـ تضمين الصناع

الأصل ألا يضمن الصانع ما تلف على يديه من أموال الناس أو ضاع, لأنه مؤتمن وذلك لما ورد في السنة عنه صلى الله عليه وسلم «لا ضمان على راع و لا على مؤتمن »[4], وقد كان العمل بهذا الأصل لما كان غالب حال الناس الإستقامة و حفظ الأمانة ولكن بعد تغير الأخلاق وفساد الذمم بظهور الإهمال راى الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجوب تضمين الصانع وحتى المودع , فقد جاء عن علي رضي الله عنه قوله " لا يصلح الناس إلا هذا "[5] , وجاء عن

---

[1] أنظر: الخطيب محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله, **السنة قبل التدوين**, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت . لبنان , ط3 , 1400هـ 1980 م (1/ 309)

[2] انظر: الجصاص **أحمد بن علي أبو بكر الرازي**, **أحكام القرآن**, تح: **محمد صادق القمحاوي**, **دار إحياء التراث العربي – بيروت**,(د,ط) , 1405هـ (323/3).

[3] أنظر : الجصاص أحمد بن علي أبوبكر الرازي , أحكام القرآن,(323/3). مصدر سابق.

[4] المصدر نفسه. (3/ 173).

[5] أنظر : **ابن قدامة** موفق الدين المقدسي, **المغني**, مكتبة القاهرة,(د,ط),1388هـ . 1968م, (5/ 432).

انس رضي الله عنه قال " أستودعت ستة آلاف درهم فذهبت فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء ؟ قلت لا , فضمنني "[1].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم ضمنوا الصانع والمودع رغم مخالفة ذلك للسنة وعدم وجود دليل لديهم سوى سد ذريعة تفريط الصانع أو المودع في أموال الناس وعدم الحفاظ عليها وإدعاء تلفها أو ضياعها فضمنوهما سدا للذريعة[2].

الفرع الثاني: المانعون لسد الذريعة وأدلتهم

أولا: المانعون لسد الذريعة

وبعد أن عرضنا أدلة القائلين وبسطنا فيها حتى يتهيأ للمطلع عليها أنه لايوجد منكر لأصل سد الذرائع بعدها إلا أن هناك من أنكر هذا الأصل ولم يعتبره حجة, وممن أنكر سد الذريعة ولم يعتبرها حجة الشافعية والظاهرية.

ثانيا- أدلة المانعون لسد الذريعة: استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة نذكرها كالآتي:

1- الشافعية

أما السادة الشافعية فقد أنكروا سد الذرائع ولم يعتبروها حجة لسببين إثنين هما[3]:

- السبب الأول : أن سد الذرائع من مظاهر الإجتهاد بالرأي وهم لا يأخذون منها إلا بالقياس وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : " العلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت, ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب أوسنة, و الثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا ولا نعلم لهم مخالفا منه, والرابعة إختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك, والخامسة القياس على بعض الطبقات , ولا يصار إلى غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من

[1] انظر: الجصاص , أحكام القرآن (173/3), المصدر السابق

[2] أنظر : الجصاص , أحكام القرآن (2/ 252),مصدر سابق, وأنظر ابن قدامة , المغني (430/4),مصدر سابق , وأنظر ابن رشد , بداية المجتهد و نهاية المقتصد, دار الحديث القاهرة ,(د ,ط) , 1425هـ. 2004م, (2/ 232).

[3] انظر: البرهاني محمد هشام , سد الذرائع في الشريعة الإسلامية(679), مرجع سابق.

أعلى "[1] , فيرى الشافعي رحمه الله أن الأصول خمسة : كتاب وسنة وإجماع وقول صحابي وقياس على أحد السابقة ,أما غيرها مما يكون بالإجتهاد بالرأي كالإستحسان أو المصلحة أو سد الذرائع أو غيرها فلا اعتبار له , وفي هذا المعنى يقول " ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا من جهة عالم مضى قبله , وجهة العلم بعد الكتاب و السنة والإجماع والآثار و ما وصفت من القياس عليها "[2] , فقد اعتبر رحمه الله الإجتهاد هو القياس واعتبرهما إسمين لمعنى واحد[3] أما الإجتهاد بالإستحسان و الوسائل التي لاتعتمد على نص ثابت ومنها سد الذرائع إجتهاد باطل لا يمت للشريعة بصلة.

ـ **السبب الثاني** : أن الشافعي رحمه الله يرى أن الشريعة تبنى على الظاهر ويجب إنفاذها على حسب ظاهرها فليس لولي الأمر أو الحاكم التوجه في تطبيقها إلى الباطن فلا سبيل له للإطلاع على النيات ولا خفايا النفوس؛ لذا عليه الحكم على الناس بما ظهر منهم وما شهد من أحوالهم وفي هذا المعنى يقول: " الأحكام على الظاهر والله ولي الغيب ....إلخ " إلى أن قال: " وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة لكان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأدلة:

واستدل الشافعي ـ رحمه الله ـ على ظاهرية الشريعة بأدلة منها:

1. من الكتاب:

ـ قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (2)﴾[سورة المنافقون /1 ـ 2].

ووجه الدلالة أن الله تعالى أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بأمر المنافقين بكفرهم واتخاذهم أيمانهم جنة من القتل بإظهار الإيمان إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على النكاح والتوارث والقمة إن هم حضروها وحكم لهم بأحكام المسلمين وذلك بحسب الظاهر منهم.

---

[1] أنظر : الشافعي , الأم,دار المعرفة,بيروت,(د,ط),1410هـ ـ 1990م (7/ 246).

[2] أنظر , الشافعي **الرسالة**,تح:أحمد شاكر,مكتبة الحلبي مصر,ط,1358هـ ـ 1940م, الفقرة 1468

[3] أنظر الشافعي , **الرسالة**, الفقرات 1332 ـ 1336, المصدر نفسه

2. من السنة:

ـ ما رواه مالك عن زيد بن أسلم أن أَنَّ رَجُلًا، اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا , فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ ,فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا ›› فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ›› فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِّبَ بِهِ فُلَانٌ , فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ,ثم قال ‹‹أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوَا عَنْ مَحَارِمِ اللهِ , فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ , فَإِنَّه مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ››[1].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم رغم تأييده بالوحي ومعرفته للمنافقين وأصحاب المعاصي منهم إلا أنه لم يكشفهم ولم يحاسبهم على ما خفي من أعمالهم بل وكل سرائرهم على الله عز وجل وناط عقابهم بما أظهروا من أعمالهم[2].

ـ ما جاء في سبب نزول آية اللعان من حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي رواه البخاري وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[3].

وجه الدلالة: أنه رغم أن المرأة جاءت بالمولود على أوصاف من اتهمها به زوجها, إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعمل عليها تلك الدلالة ولكنه أقام عليها ظاهر حكم الله تعالى من درء الحد و إعطاءها الصداق[4].

ـ الظاهرية

و أما الظاهرية فقد أنكروا سد الذرائع تماشيا مع مذهبهم الذي يأخذ بظاهر النصوص واستدلوا لذلك بأدلة منها :

---

[1] أنظر:البيهقي, **السنن الكبرى**,تح:محمد عبد القادر عطا,دار الكتب العلمية,بيروت ـ لبنان,ط3,1424هـ . 2003م, رقم :17574 , (8/ 565).

[2]الشافعي ,الأم (41/4),مصدر سابق, **الرسالة** (154),مصدر سابق.

[3]البخاري , **الصحيح** , باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات , (100/6) رقم : 4747.

[4]الشافعي , الأم (114), المصدر السابق.

1. من الكتاب:

ـ لقوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأنعام ـ 119] وقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة 29].

فسد الذرائع من قبيل المشتبهات التي لم يفصل فيها بالحرمة وما لم يفصل فيه فهو في حكم الحلال[1].

2. من السنة:

. أن الأصل في الأفعال و الأشياء الإباحة فلا يصير المباح حراما لمجرد الظن و الإحتمال فالحكم به من قبيل الظن الذي لا يغني من الحق شيئا, ومن حكم أو أفتى به فقد زاد في الدين ما ليس منه وخالف النبي صلى الله عليه وسلم و استدرك على الله تعالى بعقله ما ليس بشرعه[2].

الترجيح في المسألة:

بعد الإستقراء تبين أن جميع الأصوليين ـ ما عدا الظاهرية ـ يقولون بسد الذرائع في الجملة وإن لم يقل بها بعضهم في فروع قليلة[3].

المطلب الثاني: أركان سد الذرائع

و من المعنى العام لسد الذريعة يتبين لنا أنها تقوم على ثلاثة أركان, وهي الوسيلة, والإفضاء, و المتوسل إليه, وفي ما يلي تفصيل كل ركن على حدا.

الفرع الأول : الوسيلة

وهي أهم ركن في سد الذرائع لأن بها يستتبع باقي الأركان, وهي ما يتوصل به إلى غيره و وقد تكون مقصودة لذاتها دون قصد غيرها كسب آلهة الكفار غيرة على دين الله ونصرة له, دون قصد جعل المشركين يسبون الله.

---

[1] ابن حزم , **الإحكام** ,تح: أحمدمحمد شاكر,دار الآفاق الجديدة بيروت,(د,ط),(د.ت),(6/ 180).

[2] أنظر: ابن حزم , الإحكام (7/6),المصدر نفسه.

[3] أنظر :ابن النجار ,أبو البقاء تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي ,**شرح الكوكب المنير**, تح: محمدالزحيلي و نزيه حماد,مكتبة العبيكان,ط2 ,14118هـ . 1997م . (434/4).

وقد تكون مقصودة لغيرها فيصبح هم صاحبها ما يترتب أو ينتج عنها لا هي بذاتها كبيع العينة مثلا فليس المقصود هو تملك السلعة أكثر مما هو دين بدين بينهما سلعة محللة.

ويشترط في الوسيلة لإعمال سد الذريعة فيها شروط هي[1]:

ـ أن تكون الوسيلة مؤدية إلى المفسدة أو قصدت بها سواء حصلت أم لم تحصل كمن تضرب رجلها ذات الخلخال للإفتان سواء حصل أو لم يحصل.

ـ أن تقع الوسيلة حقا فلا يكفي قصد إفضاءها فقط .

ـ أن تتعين الوسيلة سببا لحصول المفسدة.

وسنبين حينما نتطرق إلى أقسام الذرائع ماهي الوسائل التي يجب سدها دون غيرها.

الفرع الثاني: الإفضاء

وهو أمر معنوي يوصل بين الذريعة والمتوسل إليه ولتحقيقه يشترط فيه القوة اللازمة المؤدية للمتوسل إليه, وتتحق تلك القوة بحصول المتوسل إلي بعد تحقق الوسيلة كعصر الخمر بعد زراعة العنب مثلا .

وإما أن يكون تقدير الإفضاء وذلك للكثرة العددية أو خطورة المتذرع إليه.

الفرع الثالث :المتوسل إليه

وهو المقصود المحظور شرعا والذي قصده المتذرع من قوله أو فعله المباح شرعا

ولمنع الوسيلة المؤدية إلى المتوسل إليه يجب توفر شروط فيه وهي[2] :

ـ أن يكون المتوسل إليه محظورا شرعا.

ـ أن يكون المتوسل إليه خطيرا.

[1] انظر: محمد حيدر الحبر الطيب, **سد الذرائع و أثره في أحكام فقه الأسرة**, (د تح), جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم, جهورية السودان (د , ط) , 14335هـ ـ 2014م ,(68 . 69).

[2] انظر: **البرهاني** محمد هشام ,**سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**,(101) (مرجع سابق)

المبحث الثاني : أقسام الذرائع و شروطها

بعد التطرق لحكم سد الذرائع وبيان أركانه التي يقوم عليها سنتطرق لبيان أقسام الذرائع وما يجب سده من عدمه في مطلب أول ثم نعرج على الشروط اللازم توفرها لإعمال سد الذرائع في مطلب ثان.

المطلب الأول : أقسام الذرائع

ـ الفرع الأول : من حيث وضعها الشرعي في اللإفضاء إلى المفسدة من عدمه

وممن قسم الذرائع حسب هذا الإعتبار الشيخ ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فكانت أربعة أقسام هي:

أولاـ القسم الأول, وسيلة ممنوعة مفضية إلى مفسدة[1]:

كشرب الخمر المفضي إلى الإسكار , أو كالزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب وغيرها مما كان ممنوعا في ذاته مفضي إلى مفسدة.

وهذا القسم جاء الشارع الحكيم لمنعه تحريما أو كراهة بحسب قوة المفسدة , وقد اعتبره بعضهم من باب ما أدى إلى الحرام فمنعه واجب أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياـ القسم الثاني, وسيلة مباحة أو مستحبة مفضية إلى محظور أو مفسدة بقصد من المتذرع:

كالمحلل يعقد النكاح وهو أمر مستحب ولكن بقصد التحليل وهو ممنوع شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله المحلل والمحلل له " , واللعن هنا يفيد الحرمة , أو كمن يعقد البيع ولكنه يقصد الربا من وراءه. وهذا القسم محل خلاف بين العلماء وسبب خلافهم تردد الأمر بين القصد والفعل , فالفعل مباح والقصد فاسد , ومسالة القصد والنية في العقود مختلف فيها بين العلماء .

ويرجح الشيخ ابن القيم منعه[2]

ثالثاـ القسم الثالث, وسيلة مباحة تفضي إلى محظور أو مفسدة بغير قصد من المتذرع:

وهي قسمان :

1 ـ ما كانت مصلحة الفعل أرجح من مفسدته كالنظر إلى المخطوبة أو المشهود عليها مثلا

2 ـ ما كانت مفسدة الفعل فيه أرجح من مصلحته كسب آلهة المشركين بين أظهرهم , أو كتزين المعتدة واستعمالها للطيب قبل الخروج من العدة مثلا

[1] انظر : ابن القيم , إعلام الموقعين (108/3) , مرجع سابق.

[2] انظر : ابن القيم , إعلام الموقعين (120/3ـ 121),المرجع السابق.

وهذا القسم بنوعيه محل اختلاف بين العلماء ويرجح الشيخ ابن القيم منعه بأدلة أوردها في كتابه إعلام الموقعين عند كلامه حول الموضوع

رابعاـ القسم الرابع ,وسيلة مباحة تفضي إلى مفسدة لكن مصلحة الفعل أرجح من مفسدته

ويمثل له بالنظر للمخطوبة؛ فالمصلحة فيه بارتياح الطرفين لبعضهما مما يؤدي إلى الركون و دوام العشرة ؛ بينهما أرجح من مفسدة الوقوع في الحرام, خاصة إذا اتخذت إجراءات الوقاية وكان بحضور الأهل مثلا.

وهذا القسم مما جاء الشارع الحكيم باستحبابه أو إيجابه بحسب درجة المصلحة منه .

ـ الفرع الثاني, من حيث قوة الإفضاء إلى المفسدة[1]:

وبها الإعتبار قسمها كثير من العلماء ولعل أبلغ تقسيم هو تقسيم الإمام الشاطبي لأنه حوى بقية التقسيمات و ألم بها فهي تدخله ضمنيا.

وقد قسمها رحمه الله إلى أربعة أقسام و هي:

أولاـ القسم الأول, ما كان إفضاؤه إلى الفساد قطعا:

كحفر الابار في طريق المسلمين أو خلف باب البيت في مكان مظلم مثلا.

وهذا القسم مختلف فيه بين العلماء.

ـ فإن كان غير مأذون فيه على سبيل المثال الأول فيمنع بإتفاق العلماء ويضمن فاعله فيما يترتب عليه من ضرر على الاخرين.

ـ وإن كان مأذونا فيه فقد إختلف العلماء فيه لتعارض اصل الإن مع المفسدة المترتبة عليه , فمن نظر إلى أصل الإذن قال بعدم منع , ومن نظر إلى المفسدة منعه[2].

ثانياـ القسم الثاني ماكان إفضاؤه إلى الفساد غالبا:

وغلبة الظن فيه لا تبلغ به درجة العلم القطعي فهذا يسد إحتياطا وذلك لأن غلبة الظن في الأحكام الشرعية تجري على وفق العلم القطعي .

---

[1] انظر: الشاطبي **إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي**, الموافقات,تح: **أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان**,دار ابن عفان ,(د, م),ط1, 1417هـ . 1997م (2/ 357 . 379).

[2] أنظر: **الشاطبي**, **الموافقات**,(2/ 357),مصدر سابق.

ومثاله : بيع السلاح وقت الفتنة فإنه في غالب الظن إن لم يكن قطعا أو قريبا منه يؤدي إلى القتل فيمنع سدا للذريعة , ومثله بيع العنب للخمار وغيرها من الأمور التي يغلب على الظن إفضاؤها إلى الممنوع شرعا.

ثالثا ـ القسم الثالث ما كان إفضاؤه إلى الفساد كثيرا: ولكن الكثرة فيه لم تبلغ به درجة الظن الغالب والعلم القطعي .

ومثاله بيوع الآجال فإنها كثيرا ما تؤدي إلى الربا.

وهذا القسم محل خلاف بين العلماء في منعه وعدم منعه ولك بسبب تأرجحه بين أصل الإذن فيه والفساد والضرر المتلرتب علي .

فمن نظر إلى جانب أصل الإذن فيه؛ قال بعدم منعه, ويرى البيع جائز؛ ولكن العقد باطل إحتياطا.

و من نظر إلى جانب الضرر اللاحق بالغير, و ثبوت الربا في مثل هذه العقود, مع كثرة تعامل الناس بها؛ منعها سدا لذريعة الربا.

رابعاـ القسم الرابع, ما كان إفضاؤه إلى المفسدة ناذرا:

حيث تكون المصلحة أرجح من المفسدة ومثال ذلك النظر للمخطوبة أو كزراعة العنب حتى ولو إتخذه الزارع خمرا بعدها فمصلحة الإقتيات به أرجح من استخدامه خمرا , كما أن في النظر للمخطوبة كما ذكرنا سابقا فمصلحة الركون والسكون مما يديم العشرة بين الطرفين أجح من الوقوع في الحرام .

وهذا القسم حلال مباح لامجال لمنعه فهو باق على الإباحة الشرعية وهو ما اكده الشاطبي ـ رحمه الله ـ[1]

ـ الفرع الثالث: من حيث الإتفاق والإختلاف في حكمها

بالنظر للاعتبارين السابقين في التقسيم؛ يتبين أنهما لبيان حكم الذرائع, حيث يتعلق الحكم بالنوع, أما ما يلاحظ على هذا الاعتبار؛ فيتعلق بجمع آراء العلماء بعد حكمهم على الذرائع .

وممن اعتمد هذا التقسيم هو القرافي,حيث جعل الذرائع بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام وهي:

[1]أنظر : **الشاطبي , الموافقات** (2/ 358 ـ 359), المصدر نفسه.

أولاـ القسم الأول, ما أجمعت الأمة على سده ومنعه:

و هو ما تأكد و قوي إفضاؤه إلى المفسدة؛ سواءا بقصد, أو بغير قصد من المتذرع, و مثلوا لهذا القسم بحفر البئر في طريق المسلمين؛ بحيث لا سبيل لهم غيره, ولا يستطيعون الإحتراز منه, وكذا إلقاء السم في طعامهم, أو كمثل سب آلهة الكفار عند من تأكد منه سب الله تعالى عند سب آلهته.

ثانياـ القسم الثاني, ما أجمعت الأمة على عدم سده:

و هو قسم لا يعتد به في الشرع ولا يحسم, وهو ما ضعف إفضاؤه إلى المفسدة, أو نذر, أو ما كانت مصلحته أرجح من مفسدته, ومثلوا له؛ بمنع التجاور في البيوت خشية الزنا, ففي اجتماعهم قوة لهم وتسهيل لحياتهم بالتعامل بينهم؛ مما يقوي شوكتهم, فيحفظون به دينهم وأنفسهم, وأموالهم, و أعراضهم, وهي مقاصد جاء الشرع بحفظها, وفي اجتماع الناس يقوى حصنها, فتغلب المصلحة في التجاور, وهو ما يعرف حاليا بالتمدن, وبه قامت الحضارات, و قويت الأمم, وقد مضت سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك بإقامته للمدينة؛ مهد حضارة الإسلام, ومنطلق السيادة الإسلامية للعالم.

وعلى هذا لم يقل أحد بمنع هذا القسم, أو حسمه؛ لرجحان مصلحته, ونذور إفضاءه للمفسدة.

ثالثاـ القسم الثالث, ما اختلف في سده من عدمه:

وهذا القسم اختلف العلماء فيه؛ هل يسد أم لا؟ وهو ما كان مباحا, و كان إفضاؤه إلى المفسدة قليلا, أو ناذرا, سواءا بقصد المتذرع, أو من غير قصده, و تساوت المصلحة في منعه مع المفسدة المفضي إليها. ومثلوا له ببيوع الآجال التي تتخذ ذريعة إلى الربا, فقد منعها الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ واعتبرها ذريعة إلى الربا, بينما لم يعتبرها الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره من العلماء[1]

ـ وبالنظر إلى هذه التقاسيم باعتباراتها المختلفة, مع استبعاد بعض الأمثلة منها؛ والتي ورد منعها بنص الكتاب, أو السنة, أو إجماع المسلمين؛ لأنها ليست من المباح لورود النص فيها, وإنما الكلام في باب سد الذرائع عن المباحات التي لم يرد فيها نص؛ و أفضت إلى المفسدة.

يتبين أن هذه التقاسيم تلتقي في نقاط مهمة وهي[2] :

[1] أنظر: القرافي, **شرح تنقيح الفصول**,تح طه عبد الرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط1، 1393 هـ- 1973 م(448).

[2] انظر: محمد حيدر الحبر الطيب, **سد الذرائع وأثره في أحكام فقه الأسرة**,(79 ـ 80), مرجع سابق.

1ـ أن ما كان إفضاؤه إلى المفسدة قطعا أو غالبا للظن فيه هو ما أجمعت الأمة على منعه .

2 ـ أن ما كان إفضاؤه إلى المفسدة ناذرا فهو ما أجمعت الأمة على عدم منعه

3ـ أن ما كان إفضاؤه إلى الفساد كثيرا أو تساوى فيه جانب المصلحة والمفسدة , هو ما اختلف العلماء في منعه , وهو محل الكلام في باب سد الذرائع .

المطلب الثاني: شروط سد الذرائع

و بالنظر إلى شروط سد الذرائع التي وضعها العلماء نجد أنها تمثل شروط كل ركن من أركانها ويمكن حصرها في الأمور التالية[1]:

-الفرع الأول: الشرط الأول و الثاني

أولا – الشرط الأول :النظر إلى الوسيلة فلابد أن تكون مباحة لكنها تفضي إلى فساد ، فلا عبرة للوسيلة المحرمة أو المكروهة فهي ممنوعة لذاتها لا لإفضائها إلى المفسدة

ثانيا– الشرط الثاني: النظر إلى قوة الإفضاء إلى المفسدة قطعيا كان أو كثيرا أو ناذرا، فلا يسد ما كان ناذرا فلا عبرة بالقليل الناذر في الأحكام، و يسد ما كان قطعيا أو غالبا كثيرا، إذ العبرة في الأحكام للغالب الشائع[2]

-الفرع الثاني: الشرط الثالث و الرابع[3]

أولا ــ الشرط الثالث: النظر إلى الراجح بين المصلحة والمفسدة حال تعارضهما، فتسد الذريعة التي تترجح مفسدتها عن مصلحتها دون الأخرى

ثانيا– الشرط الرابع: النظر إلى نتيجة المنع ، فلا يمنع من الذرائع ما أدى منعه إلى مفسدة أولى من المفسدة المتوقعة من إهمالها.

---

[1] انظر: المرجع نفسه (68 ـ 69).

[2]أنظر :أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ,تح: مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم ,دمشق ـ سوريا,ط2 ,1409هـ ـ 1989م (293).

[3] انظر: محمد حيدر الحبر الطيب , **سد الذرائع وأثره في أحكام فقه الأسرة** (68),مرجع سابق.

ـ الفصل الثاني : تطبيقات سد الذرائع في الأحوال الشخصية

و يعد هذا الفصل بمثابة الجزء التطبيقي من المذكرة فهو يشمل التطبيقات أو الفروع الفقهية التي بناها الفقهاء على قاعدة سد الذرائع في باب الأحوال الشخصية أو بالأحرى فقه الأسرة

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تحتكل مبحث مطلبان تحت كل مطلب جملة من المسائل

حيث كان المبحث الأول حول تطبيقات سد الذرائع في الخطبة والنكاح ، ليليه المبحث الثاني حول تطبيقات سد الذرائع في الطلاق والعدة ثم ختمت الفصل بالمبحث الثالث حول تطبيقات سد الذرائع في الظهار واللعان والإيلاء

- **المبحث الأول : تطبيقات سد الذرائع في الخطبة و النكاح**
- **المبحث الثاني : تطبيقات سد الذرائع في الطلاق و العدة**
- **المبحث الثالث : تطبيقات سد الذرائع في الإيلاء و الوصية والميراث**

المبحث الأول: تطبيقات سد الذرائع في الخطبة و النكاح

و قد أوردت في هذا المبحث أهم التطبيقات الفقهية لسد الذرائع في الخطبة و بعض مقدمات النكاح؛ كونه المحور الأساسي لبناء الأسرة؛ في المطلب الأول، ثم دخلت في صلب فقه الأسرة من بابه الواسع وهو النكاح وأهم تطبيقات سد الذرائع فيه في المطلب الثاني

المطلب الأول: تطبيقات سد الذرائع في الخطبة و مقدمات النكاح

و يحتوي هذا المطلب على بعض المسائل المبني حكمها على سد الذرائع ومنها :

الفرع الأول: الخطبة على الخطبة

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة:

إتفق جمهور الفقهاء انه إذا خطب أحدهم إمرأة و حصل الركون بينهما و مالت النفوس إلى بعضها وذكر الصداق ونحوه فعندها لا يحل لرجل آخر أن يخطب على خطبته بعد أن تناهت حاله وبلغت ما بلغت من السكينة والركون لها[1].

ـ و ذلك لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ‹‹لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه››.[2]

ثانيا ـ وجه سد الذريعة[3] أن المنع جاء لما في الخطبة على الخطبة من نشوء للعداوة والتباغض بينه وبين أخيه مما يورث القطيعة بين المسلمين ويشتت صفهم.

الفرع الثاني: رد الولي الخاطب غير الكفء

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

ـ اختلف العلماء في حق الولي في تزويج وليته بالكفء مع اختلافهم في الثيب والبكر و في الولي الأب أم سائر الأولياء.[4]

---

[1] انظر: **ابن عبد البر, فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك**, دار الكتب العلمية, بيروت ـ لبنان , ط1, (7/ 139. 142)

[2] انظر: **البخاري, الصحيح**, كتاب النكاح, باب لا يخطب على خطبة أخيه رقم: 4437,(7/ 32).

[3] انظر:ابن القيم , إعلام الموقعين (3/ 117) مصدر سابق.

[4] أنظر : المحلى بالآثار ,بن حزم الظاهري . دار الفكر – بيروت(د ط) ,(د ت ط) ,(9/ 38. 39) .

ـ كما اتفقوا على رد زواج غير الكفء في الدين على خلاف الشافعي مع اختلافهم في بطلان العقد و صحته قبل الدخول و بعده, وما يترتب عليه.[1]

ـ واتفقوا على رد الولي للخاطب الغير كفء, لأن الكفاءة كما تكون في المرأة تكون في الرجل فإذا كان غير كفء فيرد ولو رضيت به المرأة.[2]

ثانيا ـ وجه سد الذريعة[3] :في رد الخاطب غير الكفء لأن رده منع لظلمها وتضييعه لحقوقها بسبب قلة كفاءته سواءا في الدين أو المال أو الحسب والنسب , و بذلك يكون رده حفظا لحقوقها و ضمانا لدوام العشرة وتحقيق المقصد العام للزواج في تحقيق الكفاءة.

ـ الفرع الثالث: في الحث على النكاح وتيسيره وتقليل المهور

أولا ـ أقوال العلماء في المسالة:

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل البشري و من أجل هذا سن الشارع الحكيم أحكاما وقواعد وأسس للحفاظ عليه و حمايته من الزلل أو الخروم عن الفطرة السليمة ومن بين هذه الأحكام أن حثت الشريعة الإسلامية على تيسير الزواج للشباب وتقليل المهور لهم و إعانتهم عليه و عدم اشتراط أمور قد تعسره و تمنع منه[4].

. و قد كانت من أجل غايات الخلق بعد العبودية لله تعالى؛ عمارة الأرض, ولا يتأتى ذلك إلا بالتكاثر, فهو مدعاة إلى الحث على الزواج. و الترغيب فيه. و تخفيف أعبائه. و تيسير مصروفاته، **فعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً »**[5].

---

[1] أنظر : ابن عبد البر , فتح المالك (143ـ 169) , وأنظر الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري .مختصر اختلاف العلماء , تح د. عبد الله نذير أحمد , دار البشائر الإسلامية – بيروت , ط2، 1417هـ (253/2) .

[2] أنظر : ابن عبد الملك محمد بن عز الدين الرومي الكرماني الحنفي ,شرح مصابيح السنة للإمام البغوي , تح لجنة مختصة بإشراف د. نور الدين طالب , إدارة الثقافة الإسلامية , ط1, 1433هـ 2012م ,(3/ 543) .

[3] انظر: محمد حيدر الحبر الطيب , سد الذرائع و أثره في أحكام فقه الأسرة (136), مرجع سابق.

[4] أنظر : سيد قطب إبراهيم , **في ظلال القرآن** , دار الشروق ـ القاهرة ,(د, ط) ,(د,ت), (4/15. 25).

[5] رواه أحمد ,باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما , رقم24529, (75/41),إسناده ضعيف

ـ لذا حثت الشريعة الإسلامية على الزواج وتيسيره لتحقيق العمارة وحفظ المجتمع من الآفات الأخلاقية.

ثانيا- وجه سد الذريعة في الحث على الزواج أن تعسيره و العزوف عنه سبب في انتشار الزنا والرذيلة في المجتمع مما يخل بنظامه العام[1].

الفرع الرابع: الولاية في النكاح و إعلانه

أولا: أقوال العلماء في المسألة

– جمهور العلماء على وجوب الولي في النكاح[2] , لقوله –صلى الله عليه وسلم –‹‹ لا نكاح بغير ولي ››[3]. و قوله –صلى الله عليه وسلم – ‹‹أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها, فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له››[4]

– و اختلفوا في الولي المجبر هل هو الأب أم غيره من الأوصياء, كما اختلفوا في مراتب الولاية وترتيب الأولياء.[5]

ثانيا–وجه سد الذريعة[6] :

وجه سد الذريعة عند من قال بوجوب الولاية في النكاح أن المرأة ضعيفة بطبعها تحكمها العاطفة فلو ترك الأمر لها لغلبتها نفسها ومالت لطبعها فاختارت غير الكفء لها فكان ذلك سبب في

---

[1] أنظر: نور الدين بن مختار الخادمي , **علم المقاصد الشرعية**, مكتبة العبيكان,(د,م),ط1, 1421هـ- 2001م, (25/1).

[2] انظر: **ابن قاسم** عبد الرحمان بن محمد العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي, **الإحكام شرح أصول الاحكام**, (د م),ط2, 1406هـ,(518/3).

[3] أخرجه **أبو داود** في **السنن** ,كتاب النكاح ,باب لا نكاح إلا بولي , عن أبي موسى ,رقم :2085(236/2) , و**الترمذي** في **السنن** ,كتاب النكاح , باب لا نكاح إلا بولي , عن أبي بردة , ,رقم :1101(398/4) , و **ابن ماجة** , في **السنن** ,كتاب النكاح ,باب لا نكاح إلا بولي , عن ابن عباس ,رقم : 1880(605/1), صححه الألباني.

[4] رواه أحمد في مسنده , تح : الأرناؤوط, باب مسند الصديقة بنت الصديق ـ رضي الله عنهما ـ , رقم 24372 (40/ 435) , وقال حديث صحيح .

[5] انظر: الجزيري عبد الرحمان بن محمد عوض , الفقه على المذاهب الأربعة, (د,تح), دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان ,ط2, 1424هـ ـ 2003م, (4/50 ـ 53).

[6] انظر: ساه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور, حجة الله البالغة,تح:السيد سابق,دار الجيل بيروت ـ لبنان,ط1,1426هـ ـ 2005م,(196/2).

اضطهادها وضياع حقوقها، لذا أوجب الشرع الولي لها لحفظ حقوقها وحمايتها ممن لا يؤديها حقها و لا يحفظ لها شرفها ومكانتها.

كما جاءت الشريعة بوجوب إعلان النكاح لقوله –صلى الله عليه وسلم – ‹‹فصل ما بين الحلال و الحرام الصوت والدف في النكاح ››[1].

وقوله –صلى الله عليه وسلم – ‹‹أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف››[2].

فكان بذلك الإعلان على الزواج هو الفاصل ما بين النكاح و السفاح وإن كان كلاهما برضا الطرفين.

ـ **وجه سد الذريعة** في الإعلان على الزواج حتى لا يتخذ السفاح و الزنا ذريعة إلى الفساد ثم يدعي أنه نكاح ، فيقع بذلك اختلاط للأنساب وضياع لها[3].

المطلب الثاني: تطبيقات سد الذرائع في منع النكاح

وفي هذا المطلب سأذكر بعض التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع و التي منع لأجلها النكاح بعدما كان واجبا أو مباحا كأقل درجة له, ومن تلك الحالات التي منع فيها سدا للذرائع نجد المسائل التالية:

الفرع الأول: منع نكاح العاجز عن الوطء

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

لقد كان من مقاصد الشريعة حفظ النسل؛ لذلك أوجبت النكاح لمن قدر عليه وخاف من نفسه الوقوع في الحرام، وكان من مقاصد الزواج التناسل والتكاثر لتحقيق الخلافة في الأرض.

ـ واتفق العلماء على وجوب النكاح لمن خاف على نفسه الوقوع في الحرام, فهو حصن له يبيح له الإستمتاع على وجه الحلال.

ـ إلا أن النكاح إذا لم يحقق مقصد الإحصان بالتمتع بين الزوجين كأن يكون الزوج عاجزا عن الوطء, فإن الشريعة منعت نكاحه لما في ذلك من ضرر بالزوجة[4].

---

[1] رواه الترمذي في السنن رقم 1088, وقال إسناده حسن .

[2] رواه الترميذي في السنن ,باب ما جاء في غعلان النكاح ,رقم : 1089(390/2) , وقال حديث غريب حسن في هذا الباب .

[3] أنظر: الدهلوي، حجة الله البالغة, (197/2-196), مرجع سابق.

[4] انظر: الأمير الكحلاني ثم الصنعاني محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني,إجابة السائل شرح بغية الآمل,تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل, مؤسسة الرسالة ـ بيروت,ط1, 1986م(207).

ثانيا ـ وجه سد الذريعة في منع نكاح العاجز عن الوطء؛ أن عجزه مما يدفع بالزوجة لارتكاب المحظور من أجل إشباع رغبتها؛ والتي لم يقدر على إشباعها, فمنع نكاحه سدا لذريعة الوقوع في الحرام.[1]

ـ الفرع الثاني: منع نكاح المريض مرض الموت

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

ـ إن الشريعة الإسلامية قد أوجبت النكاح على القادر عليه قدرة جسدية وجنسية ومالية, وذلك من أجل تحقيق مقاصده من عشرة حسنة, و إحصان للطرفين بالتمتع, وبالقوامة و العيشة الكريمة.

ـ إختلف الفقهاء في جواز نكاح المريض مرض الموت فأجازه الحنفية, و الشافعية, والحنابلة, ومنعه المالكية على المشهور في المذهب.[2]

ـ و سببه لدى مانعه هو إدخال وارث لم يكن موجودا قبل المرض بتهمة الزوج الإضرار بالورثة إنقاصهم حقهم من التركة.

ثانيا ـ وجه سد الذريعة

في منع زواج المريض مرض الموت سد للذريعة من وجهين :

ـ الوجه الأول: وهو منع الورثة من الميراث أو إنقاصهم حقهم بوارث جديد[3]

ـ الوجه الثاني : الإضرار بالزوجة لعدم بلوغها مقصد الزواج الرئيسي من تمتع بسبب المرض.[4]

[1] انظر: الأمير الكحلاوي, غجابة السائل (207), مرجع سابق.

[2] أنظر : وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته , دار الفكر , سورية ـ دمشق , ط4,(6609/9) .

[3] أنظر : وهبة الزحيلي , المرجع نفسه , الموضع نفسه

[4] أنظر : أحمد الريسوني , نظرية المقاصد عند الشاطبي , الدار العلمية للكتاب الإسلامي ,(د,م) , 1412هـ ـ 1992م (77) .

ـ الفرع الثالث: منع زواج الكتابيات

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

ـ اتفق العلماء على حل نكاح الكتابيات وذلك لقوله ـ تعالى ـ ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾**[سورة المائدة/ 5]**.

ـ فنكاح المحصنات من أهل الكتاب أمر جائز وقد فعله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ, إلا أنه يروى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ, و عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنهما منعاه[1].

ثانيا ـ وجه سد الذريعة من منع نكاح الكتابيات هو ما صرح بن عمر ـ رضي الله عنه ـ بأنه فتنة للمسلمات؛ حيث يميل الرجال إلى نساء أهل الكتاب لجمالهن, ويعزفوا عن نكاح المسلمات؛ مما يكثر العنوسة بينهن, فيملن إلى ارتكاب المحرم, أو سدا لذريعة الإقتداء بمن هو أهل للقدوة إذا فعلها فتكون سنة بين المسلمين فتكون الفتنة.[2]

ـ الفرع الرابع: منع زواج من هرب مع إمرأة وأقام الفاحشة معها

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

ـ اتفق جمهور الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ و الفقهاء؛ على أن الرجل إذا زنى بامرأة فإنه يحل له أن يتزوجها, وذلك لقوله ـ عز وجل ـ بعد ذكره للمحرمات من النساء: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾**[سورة النساء /24]**, فجاء القول على عمومه في النساء سواء العفيفة منهن أو الزانية[3].

ـ ويرى الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ, و الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ, و بعض فقهاء المالكية؛ أن الرجل إذا زنى بامرأة, ثم طلب الزواج بها؛ فإنها تحرم عليه مؤبدا[4].

---

[1] انظر: البرهاني محمد هشام, سد الذرائع في الشريعة الإسلامية,(535), مرجع سابق.

[2] انظر: المرجع نفسه,(536).

[3] أنظر : **الماوردي** ,أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري , **الحاوي الكبير** ,تح: الشيح علي محمد معوض , و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان , ط1,1419هـ.1999م (189/9).

[4] انظر: المصدر نفسه(نفس الموضع).

و هو ما يفعله الكثير من الشباب في الوقت الحالي خاصة إذا رفض الاولياء زواجهما؛ فإنهما يهربان معا ثم يقعان في الفاحشة ليضعا الأولياء في الأمر الواقع فيوافقون على الزواج.

ثانيا- وجه سد الذريعة

- إذا علم كل من أقام الزنى مع إمرأة أنه يحرم عليه الزواج بها؛ إمتنع الناس عن الزنى, وطلبوا الحلال, وفعلوا ماهو مباح لإرضاء الأولياء بذلك الزواج إذا تعلقا ببعضهما بدل الوقوع في الفاحشة, ولو تركت الفتوى الأصلية بحلية الزواج لكان طريق للزنى بين كل من أبى والداه تزويجه ممن تعلق بها, خاصة في الوقت الحاضر بعد فساد الذمم وكثرة الآفات وسوء الأخلاق.[1]

[1] انظر : **العلمي** , عيسى بن علي الحسني , **كتاب النوازل** , تح: المجلس العلمي بفاس , 1403هـ. 1983م (2/ 92) .

المبحث الثاني: تطبيقات سد الذرائع في الطلاق و العدة

و في هذا المبحث؛ سأتطرق لبعض الشواهد التطبيقية لإعمال قاعدة سد الذرائع في باب الطلاق, و ما يتبعه من عدة, وقد قسمته إلى مطلبين, الأول منهما لبعض مسائل الطلاق, والثاني لبعض مسائل العدة والحداد.

المطلب الأول: تطبيقات سد الذرائع في الطلاق

ويحتوي هذا المطلب على أربعة مسائل هي:

ـ الفرع الأول: طلاق الثلاث بلفظ واحد

أولاـ أقوال العلماء في المسألة

ـ كان الطلاق بلفظ واحد على عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما يعد تطليقة واحدة, ومضى ذلك في عهد الصديق أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ, ثم كان على ذلك في صدر خلافة الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ, ثم صار من بعدها ثلاثا.[1]

ـ جمهور العلماء على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع مفرقا أي تطليقة واحدة على خلاف ما يراه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلمي>ه ابن القيم فإنه يعتبرعندهما ثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.[2]

ثانياـ وجه سد الذريعة في وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد هو ما أشار إليه الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ حين رأى أن الناس كانوا يستعجلون الطلاق فيوقعونه بالثلاث , ولهم في ذلك متسع في مراجعة الزوجة فاتخذوه هزؤا , فاوقعه عليهم لكي يتريثوا في أمر الطلاق ولا يستعجلون فيه بحجة وقوعه طلطعة واحدة فيخاف الرجل أن تحرم عليه زوجته فيتأنى فيه سدا للذريعة.[3]

---

[1] الطحاوي , **مختصر إختلاف العلماء** , (463.462/2) مصدر سابق

[2] أنظر: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي, المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد, دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة,(د,م),ط1, 1411هـ ـ 1991م (169).

[3] أنظر: ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, (84/3) مصدر سابق.

ـ الفرع الثاني: تحريم طلاق البدعة

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

ـ إتفق العلماء على أن الطلاق يجب أن يكون في طهر لم يمسها فيه؛ وهو الطلاق السني كما يعرف به بين الفقهاء, أو طلاق السنة.[1]

ـ و قد أجمعوا على أن ما كان خلاف السنة فهو طلاق بدعي وهو حرام بالإجماع.[2]

ثانيا ـ وجه سد الذريعة في طلاق البدعة وهو الطلاق في الحيض أو بعد جماعها أنه تطويل لعدة المطلقة , إذ أن الحيضة المطلقة فيها لا تحسب في العدة مما يطيل مدة عدتها وفي هذا إضرار بها في إمكانية زواجها فقد يكون تأخير لزواج قد يحصل بعد فترة إنقضاء العدة لو قصرت لكنها طالت فقد يبطل أو تعزف نفس الخاطب لطول المدة فيرغب عنها.[3]

ـ الفرع الثالث: طلاق المرأة عقابا لها[4]

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

ــ وهي مسألة إنفرد بها الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ؛ حيث جيء له بإمرأة قذفت يتيمة كانت تعيش عند زوجها, وكانت ذات جمال, فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها؛ فاتهمتها بالفاحشة بعد أن كبلتها هي وجاراتها, وأخذت عذريتها بإصبعها, ثم أشهدت جاراتها عليها, وبعد وصول القضية للإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ؛ استجوب الزوجة وحدها فلم تعترف فخلى سبيلها, ثم فرق بين الجارات في الشهادة وكان يهدد كل واحدة منهن ويزعم أن الزوجة قد اعترفت, وقد أعطاها الأمان, فاعترفت الجارات, فحكم علي ـ رضي الله عنه ـ على الزوجة بحد القذف, وأمر الرجل أن يطلق زوجته عقابا لها ويتزوج باليتيمة.

---

[1] أنظر : ابن المنذر , الإجماع , دار طيبة , ط1 ,1402هـ ,(79).

[2] أنظر : ابن قدامة , المغني , (97/7), مصدر سابق.

[3] أنظر :**الكساني** ,علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد , **بدائع الصنائع** , دار الكتب العلمية ,(د م) ,ط2, 1406هـ. 1986م ,(94/3) .

[4] انظر: البرهاني محمد هشام , سد الذرائع في الشريعة الإسلامية,(535), مرجع سابق.

ثانيا- وجه سد الذريعة أنه في هذا دليل على أنه يجوز لولي الأمر أن يعاقب الزوجة بطلاقها إذا إتهمت غيرها بزوجها لمنع زواجها به سدا للذريعة كي لا تتهم كل زوجة أي إمرأة تخاف زواج زوجها منها.[1]

ـ الفرع الرابع: طلاق المراة لعيب فيها مع اشتراط العلم به قبل الدخول

أولا- أقوال العلماء في المسألة

إن المقصد الأسمى للزواج هو المودة و الرحمة والمعاشرة بالمعروف, ولكن إذا كان بأحد الزوجين عيب يخل بهذا المقصد, فهل يجوز طلب الفراق بينهما أم لا؟.

ـ اختلف العلماء في جواز طلب التفريق بينهما.

ـ و اختلفوا أيضا في نوع العيوب التي يفر بينهما لأجلها.

ـ كما اختلفوا في شرط الدخول من عدمه .

ـ ويرى الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ و من وافقه أنه يشترط للفراق العلم بالعيب قبل الدخول.[2]

ثانيا ـ وجه سد الذريعة

و يمكن القول أن وجه سد الذريعة في اشتراط العلم بالعيب قبل الدخول حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى الإستمتاع بالزوجة حتى إذا أبغضها طلب الفراق بحجة العيب , وبهذا يكون الضرر بالمرأة ,فاشترط العلم بالعيب سدا لذريعة الإضرار بها.

[1] انظر : محمد هشام برهاني , سد الذرائع في الشريعة الإسلامية , رسالة ماجيستير بجامعة القاهرة , المطبعة العلمية ,دمشق ,ط1 , 1406هـ. 1985م (548) .

[2] انظر : ابن قدامة , المغني (587/3), مصدر سابق

ـ المطلب الثاني : تطبيقات سد الذرائع في العدة و الحداد

وفي هذا المطلب سأذكر بعض المسائل في العدة و الحداد وبيان وجه سد الذريعة فيها ومن هذه المسائل مايلي :

ـ الفرع الأول: التسوية بين الصبية والكبيرة في عدة الوفاة

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

ـ إتفق العلماء على أن عدة المتوفي عنها زوجها إذا لم تكن حاملا هي أربع أشهر وعشر و ذلك لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[سورة البقرة 234], ولم يعتبروا الحيض فيها خلافا لمالك ـ رحمه الله تعالى ـ , أما إذا كانت حاملا فعدتها وضع حملها لقوله تعالى﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ **[سورة الطلاق / 4]**.[1]

ثانيا ـ وجه سد الذريعة أن الصبية لو استثنيت من العدة لاعتقاد سلامة رحمها فتزوجت بعدها وكان رحمها مشغول من الزوج السابق لأدى ذلك إلى إختلاط الأنساب فمن أجل ذلك سوي بينها وبين الكبيرة في العدة حتى مع تيقن سلامة رحمها سدا لذريعة إختلاط الأنساب وهو من باب الإحتياط كذلك.[2]

ـ الفرع الثاني: نهي المعتدة المتوفي عنها زوجها من الزينة والطيب

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

ـ اتفق العلماء أن المعتدة المتوفي عنها زوجها تمنع من الزينة والطيب حتى تخرج من عدتها.[3]

ثانيا ـ وجه سد الذريعة في منع المعتدة المتوفي عنها زوجها من الزينة والطيب هو أن إستخدامها للطيب والزينة هو ما يحبب الرجال فيهافهو مدعاة للزواج بها وهو محرم عليها في عدتها فمنعت منهما سدا لذريعة الميل إليها ورغبة الرجال فيها واستعجال زواجها.[4]

---

[1] انظر: **ابن هبيرة , إختلاف الأئمة العلماء** , (199/2) مصدر سابق

[2] انظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**, مكتبة الرشد – الرياض, ط1, 1420 هـ – 1999م, (4/ 1900).

[3] انظر: **النووي, المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** , دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط2، 1392هـ (111/10) .

[4] انظر: هشام برهاني , **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** ,(489) , مرجع سابق .

ـ الفرع الثالث: تحريم المعتدة على متزوجها أبدا

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

ـ اتفق العلماء على وجوب العدة على التي توفى عنها زوجها كما سبق الحديث معنا في المسألة الأولى.[1]

ـ واتفقوا على أن المعتدة يحرم عليها الزواج قبل إنقضاء عدتها لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ **[سورة البقرة / 235]** .لأن العدة إنما اعتبرت لضمان براءة رحم المرأة من زوجها مخافة إختلاط الأنساب.[2]

ـ ولكنه حدث في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن إمراة تزوجت قبل إنقضاء عدتها فعزرها ـ رضي الله عنه ـ وفرق بينها وبين زوجها , وحرمها عليه أبدا, وبهذا قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ و الأوزاعي و الليث بن سعد , وفي إحدى الرواتين للإمام أحمد , وقول للشافعي في القديم.[3]

ثانيا. وجه سد الذريعة في تحريم المعتدة على متزوجها أن الزواج قبل إنقضاء العدة مدعاة إلى إختلاط الأنساب فكان التغليظ في الحكم بالتحريم أبدا سدا للذريعة , كما أن الزوجان استعملا الحق في الزواج قبل أوانه فعوقبا بحرمانه.[4]

ـ الفرع الرابع:الحداد على الزوج

أولاـ أقوال العلماء في المسألة

ـ الحداد وهو الإمتناع عن الطيب والدهن المطيب وغير المطيب والكحل و والحناء و جميع أنواع الخضاب والصباغ تعبيرا عن الحزن.

[1] انظر: **ابن هبيرة , إختلاف الأئمة العلماء** , (199/2) مصدر سابق

[2] انظر: البرهاني محمد هشام, سد الذرائع في الشريعة الإسلامية, (543) , مرجع سابق

[3] انظر: **ابن قدامة, المغني**, (125/8), مصدر سابق.

[4] انظر: **ابن رشد, بداية المجتهد**, (70/3), مصدر سابق.

ـ إتفق العلماء على أنه يجوز على القريب كأب أو أم أو أخ لثلاثة أيام لا أكثر لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[1].

ـ واتفقوا على أنه لا يجوز لااكثر من ثلاثة أيام إلا على الزوج.

ـ واختلفوا في الزوجة التي تحد على زوجها إلى رأيين[2] :

ـ الرأي الأول: يرجى الجمهور أن الحداد يشمل كل زوجة بنكاح صحيح كبيرة كانت أو صغيرة , عاقلة أو مجنونة ,مسلمة كانت أو كتابية , حرة أو أمة عند الحنابلة.

ـ الرأي الثاني : ورى الحنفية أنه خاص بالزوجة البالغة المسلمة ولو أمة.

ثانيا- وجه سد الذريعة من وجوب الحداد على الزوج أن الأمور التي منعت المعتدة منها مدعاة إلى الرغبة في نكاحها وهو محرم عليها وقت العدة فامرت بالحداد سدا لذريعة الوقوع في المحظور سواء نكاحا كان او في الحرام.[3]

[1] أخرجه البخاري فيالصحيح ,كتاب الجنائز , باب إحداد المرأة على غير زوجها ,رقم 1201, ومسلم ,كتاب الطلاق ,باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك , رقم :2730.

[2] انظر : وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي و أدلته (9/ 7205) , مرجع سابق

[3] أنظر: **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي, **رد المحتار على الدر المختار**,دار الفكر-بيروت ,ط2، 1412هـ - 1992م,(3/ 531).

المبحث الثالث : تطبيقات سد الذرائع في الإيلاء و الوصية والميراث

و في هذا المبحث سأذكر بعض تطبيقات سد الذرائع في الإيلاء في المطلب الأول , ثم في المطلب الثاني سأتطرق لبعض التطبيقات في الوصية و الميراث على النحوي التالي :

ـ المطلب الأول : تطبيقات سد الذرائع في الإيلاء

وفي هذا المطلب ساذكر بعض المسائل التي بنيت أحكامها على سد الذرائع في باب الإيلاء وهي:

ـ الفرع الأول: تحريم الإيلاء إذا تجاوز الأربعة أشهر

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

ـ الإيلاء وهو أن يحلف الرجل ألا يواقع زوجته , وقد يكون لتأديب الزوجة أو لسبب شرعي آخر فيكون مباحا وذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا تاديبا لهن.[1]

ـ وقد حددت الشريعة مدة الإيلاء بأربعة أشهر لانها المدة التي تصبر فيها الزوجة على زوجها, لقوله تعالى﴿**لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [سورة البقرة / 226].

ـ فإذا تجاوزت مدة الإيلاء أربعة أشهر وجب على الزوج مواقعة زوجته أو طلاقها , ولا يحل له أن يلي منها أكثر من هذه المدة .

ثانيا : وجه سد الذريعة

ـ وجه سد الذريعة في تحريم الإيلاء لأكثرمن أربع أشهر لاناه المدة التي تستطيع الزوجة الصبر فيها على الزوج فغن كان أكثر منذلك كان ظلما لها ومنعها من حقها في الإستمتاع الذي هو مقصد الزواج فلو ترك الأمر من غير تحديد لكان كل من أراد ظلم المراة حلف الا يواقعها ثم متى أراد الرجوع إدعى أنه إيلاء ولو بعد عام , فكان في ذلك ضرر وظلم للمرأة.

[1] أنظر : شمس الدين القرطبي , **الجامع لأحكام القرآن** . تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة,ط2، 1384هـ - 1964 م ,(108/3) .

الفرع الثاني: تحريم ترك وطء الزوجة إضرارا بها من غير عذر

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في الرجل يترك وطء زوجته من غير أن يحلف على عدم وطئها لكنه يتركه ليضر بها ،هل تضرب له مدة الإيلاء إلى قولين :

ـ **القول الأول:** أن تضرب لهمدة الإيلاء ثم يدعى بعدها للوطء فإما أن يفعل أو يؤمر بطلاقها ، وهو مذهب المالكية[1] ، ورواية عن أحمد [2] ، واعتبروا عدم الوطء في مدة الإيلاء في حكم الإيلاء ، أما الحلف فلما وجب عليه القيام بما حلف على عدم القيام به كان واجبا عليه القيام به وإن لم يحلف عليه.

ـ**القول الثاني:** ألا تضرب له مدة الإيلاء لأنه ليس بمول إذ لم يحلف على عدم الوطء وهو أساس الإيلاء ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية لأحمد و ابن حزم الظاهري.[3]

ثانيا ـ وجه سد الذريعة

وجه سد الذريعة في تحريم ترك وطء الزوجة إضرار بها من غير عذر عند من قال به هو أن الاستمتاع حق مشروع للزوجة فإذا منعت منهم من غير عذر كان ذلك ذريعة إلى ارتكابها للمحرم فحرم ترك وطئها من غير عذر.[4]

[1]أنظر : محمد بن المواق، التاج والإكليل ،دار الكتب العلمية،(د،م)،ط1416،1هـ- -1994م (416/5).

[2]أنظر:ابن قدامة المقدسي ، المغني ،(551/8)

[3]أنظر: علاء الدين السمرقندي ،تحفة الفقهاء ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،ط1414،2هـ- - 1994م،(203/2)،وأنظر:النووي ، المجموع ، (299/18)،وأنظر: ابن قدامة ، المغني (551/8)،مصدر سابق وأنظر: ابن حزم الظاهري، المحلى ، (181/9).

[4]أنظر: علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء (205/2)، مصدر سابق.

الفرع الثالث: وجوب طلاق المولي إذا أبى الفيئة

اولا ـ أقوال العلماء في المسألة

ــ إذا آل الرجل منزوجته فعليه أن يتربص أربعة أشهر فإذا انقضت المدة فعليه الرجوع إلى ما حلف على ألا يقدم عليه من وطء واستمتاع ، ولكن إذا أبى الفيئة فهل تحسب له تطليقة أم يؤمر بالتطليق ؟ للعلماء في المسألة قولان :

ــالقول الأول : أنها تحسب عليه تطليقة بائنة ، وهو مذهب الحنفية ومجموعة من الصحابة والتابعين.[1]

ــ و اعتبروا عدم الفيء بعد مضي المدة عزم على الطلاق لقوله تعالى{و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}[سورة البقرة /227]، كما قاسوا التربص في مدة الإيلاء على العدة في الطلاق الرجعي فبعد انقضاءهايقع الطلاق ، فكذلك في الإيلاء

ــالقول الثاني : لا تطلق زوجته بل يوقف ويؤمر بالفيئة فإذا أبى أمر بالطلاق ،وهو مذهب الجمهور من المالكية و الشافعية والحنابلة ، وبه قال عثمان – رضي الله عنه –و جمع من التابعين وتابعي التابعين.[2]

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الفيئة في الآية أعقبت بالفاء بعد المدة فوجب الأمر بالفيء ثم الأمر بالطلاق إن أبى .كما احتجوا بأنه قول الكثير من الصحابة .[3]

ثانيا ـ وجه سد الذريعة

ــوجه سد الذرائع في وجوب طلاق المولي إذا أبى الفيئة عند من يقول به أن الاستمتاع حق من حقوق المرأة وإن صبرت عليه مدة الإيلاء فإن بعد مضي المدة فيه إضرار بها بمنعها حقها فوجب طلاقها لتمكينها من بلوغ حقها مع غيره.

[1] أنظر :ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب الفقهاء، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حامد، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ-2004م،(278/5).

[2] أنظر : ابن المواق ، **التاج والإكليل** (153/6)،مصدر سابق، و أنظر :الشافعي ، **الأم** (269/5- 271)، وأنظر:ابن قدامة، **المغني**،(529/8)،مصدر سابق

[3]أنظر :ابن قدامة، المغني(529/8).المصدر نفسه.

_ المطلب الثاني: تطبيقات سد الذرائع في الوصية والميراث

وفي هذا المطلب بيانا لبعض الشواهد التطبيقية لسد الذرائع في باب الوصية والميراث وتضمنت مسائل هي:

_ الفرع الثاني: الوصية للمخالعة في مرض الموت

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في مسالة وصية الرجل لإمراته بعد أن يخالعها وهو في مرض الموت.

ـ يرى الحنابلة أن خلع الرجل لامرأته وهو في مرض الموت خلع صحيح , وكذلك الوصية لها إن كانت بمثل ما تستحقه من الميراث لو كانت زوجة.

ـ أما لو كانت الوصية لها بأكثر مماتستحقه من الميراث لو كانت زوجة , لنفذت الوصية فيما مثله و سقط ما زاد عنه .

ثانيا ـ وجه سد الذريعة

ـ وجه سد الذرائع في إبطال الوصية فيما زاد عن الميراث للمخالعة في مرض الموت أن فيه إلحاق ضرر بالورثة لمنعهم حقهم من الميراث فكان الخلع والوصية ذريعة لظلمهم فمنع سدا للذرائع.[1]

الفرع الثالث: توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

إتفق العلماء أن المطلقة ثلاثا في مرض الموت ترث زوجها ولا اعتبار لطلاقه خلافا لابن الزبي ـ رضي الله عنه ـ , لان في طلاقه لها وهو في مرض الموت إضرارا بها , وتهمة له بمنعها من الميراث .

[1] أنظر: ابن القدامة , المغني (8م356), مصدر سابق .

ـ وقد روي ذلك عن عمر و عثمان وعلي وأبي بن كعب ـ رضي الله عنهم ـ , ووافقهم في ذلك الصحابة و وكثير من التابعين , وهو مذب أبي حنيفة و مالك و ابن أبي ليلى , وقول لأحمد والشافعي في القديم.[1]

ثانيا: وجه سد الذريعة

ـ وجه سد الذرائع في توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت أنه متهم بالإضرار بالزوجة ومنعها حقها من الميراث بطلاقها في مرض الموت لذا ورثت سدا للذريعة وحتى لا يركب الناس هذا الأمر فيعزم كان فير مرض الموت على طلاق زوجته ثلاثا لحرمانها حقها.[2]

الفرع الرابع: عدم إسقاط حضانة القاصر من أمها بالزواج

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة

ـ إذا طلق الرجل إمراته وكان له منها صبية قاصر فإنها تلحق بأمها لحضانتها وتجب عليه النفقة عليها حتى تتزوج .

ـ فإذا زوجها الأب وهي لاتطيق الزواج من أجل إسقاط الحضانة عن الأم ومنعها من النفقة فإن بعض المالكية قد أفتوا بعدم إسقاط الحضانة من الأم و لا النفقة عنها لمجرد العقد بل يجب أن يتم الدخول , ولا يتم في حال عدم قدرة الصبية عليه.[3]

ثانيا ـ وجه سد الذريعة

وجه سد الذريعة في عدم إسقاط الحضانة للقاصر من أمها بتزويجها أنه حيلة لمنع الأم من النفقة مع الغضرار بالقاصر لانهت لا تطيق الوطء ,و لا يمكن الزوج منها حتى تطيقه و لاتسقط الحضانة ولا النفقة سدا لذريع الإضرار بالصبية وبالأم.[4]

---

[1] أنظر , المغني لابن قدامة (6/ 372) المصدر نفسه , وأنظر: ابن القيم ' إعلام الموقعين (158/3) , مصدر سابق

[2] أنظر : ابن حزم , **المحلى** (487/9) مصدر سابق

[3] أنظر : الونشريسي , **المعيار المعرب** تح: مجموعة من الفقهاء, بإشراف د.محمد حجي, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية(د , ط) ,1401هـ 1981م ,(195/3ـ 196) .

[4] أنظر : الريسوني ,**نظرية المقاصد عند الشاطبي** (78) , مرجع سابق .

الخاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث تبين أن هناك تطبيقات كثيرة لقاعدة سد الذرائع في باب الأحوال الشخصية وذلك من باب الإحتياط والورع الذي تميز به علماء المة خاصة عندما يتعلق الأمر بما هو أهم شيءفي المجتمع الا وهي الأسرة وما يتعلق بها باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع , لذا حرص العلماء على منع كل ما من شانها أن يؤدي على الإضضرار بها أو الإخلال بتوازنها , فجاءت التطبيقات الفقهية لسد الذرائع لتشمل جميع موضوعات فقه الأسرة بداية من الخطبة وما يتعلق بها إلى تيسير الزواج وتقليل المهور ثم إعلان الزواج والإشهاد عليه إعلان الزواج , وشرط الولاية فيه لضمان حق الزوجة , ثم لم تغفل الشريعة عن منع كل نكاح لا يبلغ المقصد العام للزواج أو فيه ضرر على أحدالطرفين كمنعه نكاح العاجز عن الوطء وغيره مما فيه ضرر , ثم جاءت تطبيقات لسد الذرائع في ما قد يؤول إليه الزواج وهو الطلاق فاوجته احيانا وحرمته أخرى واتخذته من باب الزجر و التغليظ أحيانا كمعاقبة الزوجة به ابدا في حال إتهامها غيرها لمنع زواج زوجها منه , ثم كانت تطبيقات في العدة و الحداد, ثم كانت تطبيقات في الإيلاء باعتباره شبيه الطلاق من حيث بعض ثمرته ,كما لم تغفل الشريعة الإسلامية جانب الوصية والميراث .

كما أنني توصلت في ختام هذا البحث على نتائج هامة منها:

ـ أن القاعدة الفقهية والاصولية قاعدتان متمايزتان تلتقيان في وجوه وتختلفان في أخرى إلا أن كلا منهما مهم في ضبط الحكام الفقهية وتسهيل عمل المجتهد , وتساعد طالب العلم على الفهم والتحقيق.

ـ أن مصطلح الأحوال الشخصية دخيل على التشريع الإسلامي, وقد لاقى معارضة في تقبله كمصطلح إسلامي, وأن الأولى منه مصطلح فقه الأسرة أو أحكام الأسرة.

ـ أن أصل سد الذرائع من أصول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إلا أنه لم ينفرد به بل كان الأكثر إعمالا له من غيره.

ـ أن سد الذرائع معمول به في الفروع عند جميع العلماء بخلاف الظاهرية وإن نقل عن بعضهم عدم القول به.

ـ أن للذرائع أقساما متنوعة, وقد اتفق العلماء على سد بعضها, وعدم سد بعضها, إلا أنهم اختلفوا في ما كان مباحا منها وأفضى إلى مفسدة كثيرا.

ـ أن لسد الذرائع شروطا يجب توفرها لكي تسد.

ـ أن تطبيقات سد الذرائع في الأحوال الشخصية ـ أو بالأحرى فقه الأسرة ـ كثيرة ومتنوعة وما ذلك إلا حرصا من علماء الشريعة على حفظ الأسرة و العناية بها ومن ذلك حفظ المجتمع.

ـ و في ختام هذا البحث أوصي زملائي الباحثين في مواصلة البحث عن تطبيقات أخرى في مجال فقه الأسرة وبسطها للناس لما في ذلك من حفظ للأسرة وحصانتها.

هذا وإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان , وصلى الله على سيدنا وحبينا محمد و على أله وصحبه أجمعين , والحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث

ملخص البحث

تناول هذا البحث قاعدة مهمة من قواعد الشريعة الإسلامية وهي قاعدة سد الذرائع ومدى إعمالها في مجال من أهم مجالات الفقه وهو الأحوال الشخصية , فجاء تحت عنوان " سد الذرائع وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية ",فكانت إشكاليته الرئيسية هي : ما هي آثار تطبيقات قاعدة سد الذرائع في الأحوال الشخصية؟ و للإجابة على هذه الإشكالية قسم البحث إلى ثلاثة فصول, فكان الفصل التمهيدي حول مفهوم القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية و الفرق بينهما في المبحث الأول ,ثم مفهوم الأحوال الشخصية وآراء العلماء في المصطلح في المبحث الثاني , ثم تلاه الفصل الأول لبيان حكم سد الذرائع و أركانها في المبحث الأول, ثم أقسامها وشروط سدها في المبحث الثاني , ليختتم بفصل ثان تطبيقي تضمن تطبيقات سد الذرائع في الأحوال الشخصية فكانت التطبيقات في الخطبة والنكاح في المبحث الأول ,ثم تطبيقات في الطلاق والعدة في المبحث الثاني, ثم تطبيقات في الإيلاء و الوصية والميراث.

Research Summary
This research dealt with an important rule of Islamic Sharia rules, which is the rule of blocking excuses and the extent of its implementation in one of the most important areas of jurisprudence, which is the personal status. It came under the title “Blocking the excuses and their applications in personal cases.” His main problem was: What are the effects of the applications of the rule of blocking excuses in Personal Status? In order to answer this problem, the research was divided into three chapters. The introductory chapter was about the concept of the jurisprudential rule and the fundamental rule and the difference between them in the first topic, then the concept of personal status and the opinions of scholars on the term in the second topic. Then the first chapter was followed to explain the rule of blocking the excuses and its pillars in the first topic, then its sections and conditions for closing them in the second topic, to conclude with a second applied chapter that included the applications of blocking the excuses in personal cases. then applications in devotion , will and inheritance.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

❖ فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الاية	الصفحة
{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ }	البقرة	127	7
﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾	الأنعام	108	18
﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾	النور	31	19
﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ﴾	البقرة	104	19
{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ}	التوبة	128	21
﴿إِذَاجَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (2)﴾	المنافقون	2 ـ 1	25
﴿إِذَاجَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (2)﴾	البقرة	29	27
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾	الأنعام	119	27
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	المائدة	5	42
﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾	النساء	24	42
﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾	الطلاق	4	46
﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾	البقرة	235	47
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة	234	46
{و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}	البقرة	227	52

❖ **فهرس الأحاديث:**

طرف الحديث او الأثر	الصفحة
‹‹إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه , قيل يا رسول الله و كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه ››	19
لا يبع احدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه	19
من تشبه بقوم فهو منهم	19
ليس منا من تشبه بغيرنا	19
أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلَا فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	20
أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ	21
أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ	22
إني كنت أريد أن أكتب السنن، وأني ذكرت قوما	23
لا ضمان على راع و لا على مؤتمن	24
أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوَا عَنْ مَحَارِمِ اللهِ	26
أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ	26
لعن الله المحلل والمحلل له	29
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	36
« إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً	38
‹‹أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	38
فصل ما بين الحلال و الحرام الصوت والدف في النكاح	39
أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف	39
‹‹ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً	48

❖ **فهرس المصادر والمراجع:**

❖ القرءان الكريم

- محمد حيدر الحبر الطيب, سد الذرائع و أثره في أحكام فقه الأسرة, (د تح), جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم, جهورية السودان (د , ط) , 14335هـ ـ 2014م .
- ابن الجارود أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري , المنتقى من السنن المسندة , تح عبد الله عمر البارودي , مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت ,ط1 , 1408هـ.1988م.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين, إعلام الموقعينعن رب العالمين, تح محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية ـ بيروت,ط1 , 1411هـ ـ 1991م (2/ 6) .
- ابن الملقن سراج الدين ابوحص عمر بن علي النصاري, الأشباه والنظائر في قواعد الفقه , تح مصطى محمود الزهري , دار ابن القيم للنشر والتوزيع , الرياض ـ المملكة العربية السعودية, ط1, 1431هـ ـ 2010م.
- ابن المنذر , الإجماع , دار طيبة , ط1 ,1402هـ .
- ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب الفقهاء، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حامد، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ-2004م.
- ابن النجار ,أبو البقاء تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي ,شرح الكوكب المنير, تح: محمدالزحيلي و نزيه حماد,مكتبة العبيكان,ط2 ,14118هـ ـ 1997م ـ .
- ابن حزم , الإحكام ,تح: أحمدمحمد شاكر,دار الآفاق الجديدة بيروت,(د,ط),(د.ت)
- ابن رشد , بداية المجتهد و نهاية المقتصد, دار الحديث القاهرة ,(د ,ط) , 1425هـ ـ 2004م,.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي, رد المحتار على الدر المختار,دار الفكر-بيروت ,ط2، 1412هـ - 1992م .
- ابن عبد البر, فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك, دار الكتب العلمية, بيروت ـ لبنان , ط1,
- ابن عبد الملك محمد بن عز الدين الرومي الكرماني الحنفي ,شرح مصابيح السنة للإمام البغوي , تح لجنة مختصة بإشراف د. نور الدين طالب , إدارة الثقافة الإسلامية , ط1, 1433هـ 2012م .

- ابن قاسم عبد الرحمان بن محمد العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي, الإحكام شرح أصول الاحكام, (د م),ط2, 1406هـ .
- ابن قدامة موفق الدين المقدسي, المغني, مكتبة القاهرة,(د,ط),1388هـ ـ 1968م.
- ابن ماجة, سنن ابن ماجه, تح محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
- أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي , المحكم والمحيط الأعظم , باب الصاد اللام و الهمزة أ ص ل ,تح: عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- **أبو داود, مسند أبي داود,** تح **الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي, دار هجر – مصر, ط الأولى، 1419 هـ - 1999 م**
- أبو زيد بكر بن عبد الله , الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة , دار العاصمة , الرياض , ط2 , 1415هـ.
- أحمد بن حنبل , مسند أحمد , تح شعيب الأرناؤوط و آخرون تحت إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة (د م) ,ط1, 1421هـ 2001م.
- الأمير الكحلاني ثم الصنعاني محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني,إجابة السائل شرح بغية الآمل,تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل, مؤسسة الرسالة ـ بيروت,ط1, 1986م
- البخاري, الصحيح, تح , محمد زهير بن ناصر الناصر, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا, دار طوق النجاة, (د,م) , ط1, 1422هـ .
- أنور الخطيب، الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت, ط2, 1964م.
- أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم, القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام، دراسة مقارنة (دكتوراه), دار اليسر، القاهرة، ط 1، 1433 هـ / 2012م.
- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب, المفصل في القواعد الفقهية, تق عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس , دار التذمرية الرياض المملكة العربية السعودية ,ط2, 1436هـ ـ 2011م.

- البدارين أيمن عبد الحميد ,نظرية التقعيد الأصولي , دار ابن حزم (د م), (د ط) , 1426هـ . 2005م.
- البرهاني محمد هشام , سد الذرائع في الشريعة الإسلامية , رسالة ماجيستير بجامعة القاهرة , المطبعة العلمية ,دمشق ,ط1, 1406هـ . 1985م.
- بلتاجي محمد , دراسات في أحكام الأسرة , مكتبة الشباب , القاهرة (د ط) 1990م.
- بن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي,مقاييس اللغة, تح عبد السلام محمد هارون, دار الفكر (د م), (د ط) 1339هـ . 1979م .
- البيهقي, السنن الكبرى,تح:محمد عبد القادر عطا,دار الكتب العلمية,بيروت ـ لبنان,ط3,1424هـ . 2003م.
- التركي عبد الله بن عبد المحسن, توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة, سلسلة ينابيع الثقافة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, المملكة العربية السعودية.
- الترمذي , الجامع الكبير – سنن الترمذي, تح بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت, 1998 م.
- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ), التعريفات, تح جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, ط1, 1403هـ -1983م..
- الجزيري عبد الرحمان بن محمد عوض , الفقه على المذاهب الأربعة, (د,تح), دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان ,ط2, 1424هـ . 2003م .
- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي, أحكام القرآن, تح: محمد صادق القمحاوي, دار إحياء التراث العربي – بيروت,(د,ط) , 1405هـ .
- الحصني تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن , القواعد , تح: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان و جبريل بن محمد بن حسن البصيلي, مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض , المملكة العربية السعودية, ط1, 1418هـ . 1997م.
- الخطيب محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله, السنة قبل التدوين, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت ـ لبنان , ط3 , 1400هـ 1980 م .
- د. أحمد رباج , من الأحوال الشخصية إلى الأسرة دراسة في المصطلح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي , جامعة الجزائر1, الجزائر , العدد02, سبتمبر 2019م.

- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي, مختار الصحاح, تح يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية بيروت ـ صيدا , ط5, 1420هـ ـ 1999م.
- الزحيلي وهبة , الفقه الإسلامي وأدلته،(د,تح) دار الفكر المعاصر،(د,م).
- الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد , أساس البلاغة , تح محمد باسل عيون السود , دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان , ط1 , 1419هـ ـ 1998م (2/ 90).
- الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد , أساس البلاغة, تح محمد باصل عيون السود, دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان , ط1 , 1419 هـ ـ 1998م .
- ساه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور, حجة الله البالغة,تح:السيد سابق,دار الجيل بيروت ـ لبنان,ط1,1426هـ ـ 2005م .
- سيد قطب إبراهيم , في ظلال القرآن , دار الشروق ـ القاهرة ,(د, ط) ,(د,ت) .
- السيوطي جلال الدين , جمع الجوامع , تح مختار ابراهيم الهائج وآخرون, الأزهر الشريف القاهرة ـ جمهورية مصر العربية , ط2 , 1425هـ ـ 2005م .
- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي, الموافقات,تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان,دار ابن عفان ,(د, م),ط1, 1417هـ ـ 1997م .
- الشافعي , الأم,دار المعرفة,بيروت,(د,ط),1410هـ ـ 1990م.
- الشافعي الرسالة,تح:أحمد شاكر,مكتبة الحلبي مصر,ط,1358هـ ـ 1940م, الفقرة 1468
- شلبي محمد مصطفى, أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون , الدار الجامعية , بيروت , ط4 , 1403هـ ـ 1983م.
- شمس الدين القرطبي , الجامع لأحكام القرآن . تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة,ط2، 1384هـ - 1964 م .
- الصاوي أحمد محمد، موجز في القانون الدولي الخاص المصري، (د م) , ط3, 1946 م.
- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري .مختصر اختلاف العلماء , تح د. عبد الله نذير أحمد , دار البشائر الإسلامية – بيروت , ط2، 1417هـ .

- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي, المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد, دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة,(د,م),ط1, 1411هـ. 1991م .
- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف, القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير,عمادة البحث العلمي بجامعة المدينة المنورة , المملكة العربية السعودية ط1 ,,1423هـ. 2003 م .
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة , الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح,(د,تح), مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية,ط1, 1420 هـ – 2000 م.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ, مكتبة الرشد – الرياض, ط1, 1420 هـ - 1999م .
- علاء الدين السمرقندي ،تحفة الفقهاء ،دار الكتب العلمية بيروت–لبنان،ط1414،2هـ– – 1994م
- العلمي , عيسى بن علي الحسني , كتاب النوازل , تح: المجلس العلمي بفاس , 1403هـ. 1983م .
- علي جمعة ,محمد عبد الوهاب , المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية , (د,تح) , دار السلام - القاهرة , 1421هـ. 2001م.
- عمرو عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، دار النفائس،(د م) ط1 1998.
- عمرو عبد الفتاح، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية ، دار الإيمان،(د م), ط1 , 1990.م.
- الغزالي محمد , كفاح دين , مكتبة وهبة , القاهرة , ط5, 1411هـ. 1991م.
- الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تح أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين. بيروت , ط4, 1407هـ. 1987م .
- الفراهيدي أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري, كتاب العين ,تح مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال .
- القرافي, شرح تنقيح الفصول,تح طه عبد الرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط1، 1393 هـ- 1973 م أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ,تح: مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم ,دمشق. سوريا,ط2 ,1409هـ. 1989م.

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن, تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش,دار الكتب المصرية – القاهرة,ط2، 1384هـ - 1964 م/
- كراع النمل أبو الحسن علي بن حسن الهنائي الأزدي, المنجد في اللغة , تح أحمد مختار عمر و ضاحي عبد الباقي, علم الكتب , القاهرة , ط2, 1988م.
- الكساني ,علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد , بدائع الصنائع , دار الكتب العلمية ,(د م) ,ط2, 1406هـ. 1986م .
- مالك ابن أنس , الموطأ , تح بشار عواد معروف , مؤسسة الرسالة . (د ب ن) , (د ط), 1412هـ.
- الماوردي ,أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري , الحاوي الكبير ,تح: الشيخ علي محمد معوض , و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان , ط1,1419هـ.1999م .
- المحلى بالآثار ,بن حزم الظاهري . دار الفكر – بيروت(د ط) ,(د ت ط) .
- محمد بن المواق، التاج والإكليل ،دار الكتب العلمية،(د،م)،ط1416،1هـ- -1994م .
- محمد هشام برهاني , سد الذرائع في الشريعة الإسلامية , رسالة ماجيستير بجامعة القاهرة , المطبعة العلمية ,دمشق ,ط1 , 1406هـ. 1985م .
- **مسلم بن الحجاج, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**, تح **محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت**.
- نور الدين بن مختار الخادمي , علم المقاصد الشرعية, مكتبة العبيكان,(د,م),ط1, 1421هـ-2001م.
- النووي, المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج , دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط2، 1392هـ .
- هاني الطعيمات , فقه الأحوال الشخصية في الميراث و الوصية, دار الشروق عمان , ط1, 2007م.
- الهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري , تهذيب اللغة , تح محمد عوض مرعب , دار إحياء التراث العربي , بيروت , ط1, 2001م.

- الونشريسي , المعيار المعرب تح: مجموعة من الفقهاء, بإشراف د.محمد حجي, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية(د , ط) ,1401هـ 1981م .
- وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته , دار الفكر , سورية ـ دمشق , ط4.

❖ فهرس المحتويات:

الإهداء
مقدمة.....1
أولا ـ تمهيد 1
ثانيا ـ أسباب إختيار الموضوع 1
ثالثا ـ أهمية الموضوع : 2
رابعا ـ الإشكالية: 2
خامسا ـ الأهداف:..... 2
سادسا ـ المناهج المتبعة : 3
سابعا ـ حدود الدراسة 3
ثامنا ـ خطة البحث..... 4
تاسعا ـ الدراسات السابقة 4
عاشرا ـ صعوبات البحث..... 5
ـ الفصل التمهيدي:مفهوم القاعدة الفقهية والأصولية ومفهوم الأحوال الشخصية ومباحثها 6
ـ المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية والأصولية, والفرق بينهما 7
ـ المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية 7
ـ الفرع الأول: مفهوم القاعدة الفقهية..... 7
ـ الفرع الثاني: مفهوم القاعدة الأصولية 8
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية 9
الفرع الأول : أوجه الإتفاق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية..... 9
وتتمثل في مايلي 9
الفرع الثاني : أوجه الإختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:..... 9
المبحث الثاني: مفهوم الأحوال الشخصية ومباحثها وآراء العلماء في اعتبار مصطلحها 11
المطلب الأول: مفهوم الأحوال الشخصية 11
ـ الفرع الأول: الأحوال الشخصية لغة: 12

الفرع الثاني: الأحوال الشخصية اصطلاحا: 12
المطلب الثاني:مباحث الأحوال الشخصية.....13
الفرع الأول: مباحث الأحوال الشخصية.....13
الفرع الثاني: آراء العلماء في مصطلح الأحوال الشخصية.....13
أولا: العلماء الرافضون لمصطلح الأحوال الشخصية 14
ثانيا: القائلون بمصطلح الأحوال الشخصية.....15
ـ الفصل الأول : حكم سد الذريعة أركانها وأقسامها وشروطها 17
المبحث الأول: حكم سد الذريعة و أركانها.....18
المطلب الأول: حكم سد الذريعة 18
الفرع الأول: القائلون بسد الذريعة وأدلتهم.....18
أولا: القائلون بسد الذريعة: 18
ـ ثانيا: أدلة القائلين بسد الذريعة 18
الفرع الثاني: المانعون لسد الذريعة وأدلتهم.....24
أولا: المانعون لسد الذريعة 24
ثانياـ أدلة المانعون لسد الذريعة:.....24
المطلب الثاني: أركان سد الذرائع.....27
الفرع الأول : الوسيلة.....27
الفرع الثاني: الإفضاء 28
الفرع الثالث :المتوسل إليه 28
المبحث الثاني : أقسام الذرائع و شروطها 29
المطلب الأول : أقسام الذرائع.....29
ـ الفرع الأول : من حيث وضعها الشرعي في اللإفضاء إلى المفسدة من عدمه.....29
أولاـ القسم الأول, وسيلة ممنوعة مفضية إلى مفسدة:.....29
ثانياـ القسم الثاني, وسيلة مباحة أو مستحبة مفضية إلى محظور أو مفسدة بقصد من المتذرع: 29
ثالثاـ القسم الثالث, وسيلة مباحة تفضي إلى محظور أو مفسدة بغير قصد من المتذرع: 29

رابعا- القسم الرابع ,وسيلة مباحة تفضي إلى مفسدة لكن مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.....30
- الفرع الثاني, من حيث قوة الإفضاء إلى المفسدة: 30
أولا- القسم الأول, ما كان إفضاؤه إلى الفساد قطعا: 30
ثانيا- القسم الثاني ماكان إفضاؤه إلى الفساد غالبا:.....30
ثالثا - القسم الثالث ما كان إفضاؤه إلى الفساد كثيرا: 31
رابعا- القسم الرابع, ما كان إفضاؤه إلى المفسدة ناذرا: 31
- الفرع الثالث: من حيث الإتفاق والإختلاف في حكمها.....31
أولا- القسم الأول, ما أجمعت الأمة على سده ومنعه: 32
ثانيا- القسم الثاني, ما أجمعت الأمة على عدم سده: 32
ثالثا- القسم الثالث, ما اختلف في سده من عدمه: 32
المطلب الثاني: شروط سد الذرائع.....33
-الفرع الأول: الشرط الأول و الثاني 33
أولا - الشرط الأول:النظر إلى الوسيلة ف ، 33
ثانيا- الشرط الثاني: النظر إلى قوة الإفضاء إلى المفسدة قطعيا كان أو كثيرا أو ناذرا ..33
-الفرع الثاني: الشرط الثالث و الرابع.....33
أولا ـ الشرط الثالث: النظر إلى الراجح بين المصلحة والمفسدة حال تعارضهما 33
ثانيا- الشرط الرابع: النظر إلى نتيجة المنع 33
- الفصل الثاني : تطبيقات سد الذرائع في الأحوال الشخصية 34
المبحث الأول: تطبيقات سد الذرائع في الخطبة و النكاح 35
المطلب الأول: تطبيقات سد الذرائع في الخطبة و مقدمات النكاح.....35
الفرع الأول: الخطبة على الخطبة.....35
أولا - أقوال العلماء في المسألة:.....35
ثانيا- وجه سد الذريعة.....35
الفرع الثاني: رد الولي الخاطب غير الكفء.....35
أولا- أقوال العلماء في المسألة 35

ثانيا–وجه سد الذريعة : 36
ـ الفرع الثالث: في الحث على النكاح وتيسيره وتقليل المهور 36
أولا ـ أقوال العلماء في المسالة: 36
ثانيا– وجه سد الذريعة. 37
الفرع الرابع: الولاية في النكاح و إعلانه 37
أولا: أقوال العلماء في المسألة 37
ثانيا–وجه سد الذريعة : 37
المطلب الثاني: تطبيقات سد الذرائع في منع النكاح 38
الفرع الأول: منع نكاح العاجز عن الوطء 38
أولا ـ أقوال العلماء في المسألة 38
ثانيا ـ وجه سد الذريعة 39
ـ الفرع الثاني: منع نكاح المريض مرض الموت 39
أولا ـ أقوال العلماء في المسألة 39
ثانيا– وجه سد الذريعة 39
ـ الفرع الثالث: منع زواج الكتابيات 40
أولا ـ أقوال العلماء في المسألة 40
ثانيا– وجه سد الذريعة. 40
ـ الفرع الرابع: منع زواج من هرب مع إمرأة وأقام الفاحشة معها 40
أولا– أقوال العلماء في المسألة 40
ثانيا– وجه سد الذريعة 41
المبحث الثاني: تطبيقات سد الذرائع في الطلاق و العدة 42
المطلب الأول: تطبيقات سد الذرائع في الطلاق 42
ـ الفرع الأول: طلاق الثلاث بلفظ واحد 42
أولا– أقوال العلماء في المسألة 42
ثانيا– وجه سد الذريعة 42
ـ الفرع الثاني: تحريم طلاق البدعة 43

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة.....43
ثانيا- وجه سد الذريعة 43
ـ الفرع الثالث: طلاق المرأة عقابا لها.....43
أولا ـ أقوال العلماء في المسألة.....43
ثانيا- وجه سد الذريعة.....44
ـ الفرع الرابع: طلاق المراة لعيب فيها مع اشتراط العلم به قبل الدخول 44
أولا- أقوال العلماء في المسألة 44
ثانيا ـ وجه سد الذريعة 44
ـ المطلب الثاني : تطبيقات سد الذرائع في العدة و الحداد.....45
ـ الفرع الأول: التسوية بين الصبية والكبيرة في عدة الوفاة 45
أولا ـ أقوال العلماء في المسألة 45
ثانيا- وجه سد الذريعة.....45
ـ الفرع الثاني: نهي المعتدة المتوفي عنها زوجها من الزينة والطيب.....45
أولا- أقوال العلماء في المسألة 45
ثانيا ـ وجه سد الذريعة.....45
ـ الفرع الثالث: تحريم المعتدة على متزوجها أبدا 46
أولا ـ أقوال العلماء في المسألة.....46
ثانيا- وجه سد الذريعة 46
ـ الفرع الرابع:الحداد على الزوج 46
أولا- أقوال العلماء في المسألة 46
ثانيا- وجه سد الذريعة.....47
المبحث الثالث : تطبيقات سد الذرائع في الإيلاء و الوصية والميراث.....48
ـ المطلب الأول : تطبيقات سد الذرائع في الإيلاء.....48
ـ الفرع الأول: تحريم الإيلاء إذا تجاوز الأربعة أشهر 48
أولا ـ أقوال العلماء في المسألة.....48
ثانيا : وجه سد الذريعة 48

الفرع الثاني: تحريم ترك وطء الزوجة إضرارا بها من غير عذر 49
أولا ـ أقوال العلماء في المسألة.....49
ثانيا ــ وجه سد الذريعة 49
الفرع الثالث: وجوب طلاق المولي إذا أبى الفيئة.....50
اولا ـ أقوال العلماء في المسألة.....50
ثانيا ـ وجه سد الذريعة 50
_ المطلب الثاني: تطبيقات سد الذرائع في الوصية والميراث.....51
_ الفرع الثاني: الوصية للمخالعة في مرض الموت.....51
أولا ـ أقوال العلماء في المسألة.....51
ثانيا ـ وجه سد الذريعة.....51
الفرع الثالث: توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت.....51
أولا ـ أقوال العلماء في المسألة.....51
ثانيا: وجه سد الذريعة 52
الفرع الرابع: عدم إسقاط حضانة القاصر من أمها بالزواج 52
أولا ـ أقوال العلماء في المسألة.....52
ثانياـ وجه سد الذريعة 52
خاتمة: 54
ملخص البحث 57
فهرس الآيات: 60
فهرس الأحاديث: 61
فهرس المحتويات: 69